الاتحاد العالم لنقابات العمال
القطر العراقي
أمانة علاقات العمل

ممثل العمال
وخدمات الصحة والسلامة المهنية

الدكتور
حكمت جميل
مستشار الصحة والسلامة المهنية

أمانة علاقات العمل
١٩٨٤

General Federation of Trade Unions
IRAQ
Labour Relations Secretariate
Department of Occupational
Health and Safety

الاتحاد العام لنقابات العمال
القطر العراقي
امانة علاقات العمل
قسم الصحة والسلامة المهنية

ممثل العمـــال
وخدمـــات
الصحة والســلامة المهنية

الدكتور حكمت جميل
مستشار الصـــحة والســـلامة المهنية في
الاتحاد العام لنقابات العمال / القطر العراقي
استاذ الطب المهني المساعد ـ كلية الطب / جامعة بغداد
M.B, Ch.B., D.V.D., F.P.C., D.I.D., M.Sc., Ph.D., FFOM.

١٩٨٤

مطبعة العمـال المركزية ـ بغـداد

المحتويات

الصفحة

الفصل الاول : الصحة والسلامة في العمل ٥

الفصل الثاني : قوانين وتعليمات الصحة والسلامة في العمل ٩

قانون العمل العراقي/احتياطات العمل العامة ٩
تعليمات السلامة المهنية عدد ٤ لسنة ١٩٧٧ ١١
قانون الصحة العامة ٢٢

الفصل الثالث : مخاطر العمل وطرق الوقاية منها ٢٤
المخاطر المهنية :

اولا ـ العوامل الطبيعية او الفيزيائية ٢٥
ثانيا ـ العوامل الكيمياوية ٣٣
ثالثا ـ العوامل الميكانيكية ٣٤
رابعا ـ العوامل البيولوجية او الحياتية ٣٥
خامسا ـ العوامل النفسية ٣٦

الطرق العامة للوقاية من مخاطر العمل ٣٧

اولا ـ الطرق الوقائية الطبية ٣٨
ثانيا ـ الطرق الوقائية الهندسية ٤٠
ثالثا ـ طرق الوقاية الشخصية ٤٥

الفصل الرابع : ممثل العمال وخدمات الصحة والسلامة في العمل ٤٧

علاقة ممثل العمال بالادارة او (صاحب العمل) ٤٩
علاقة ممثل العمال بمسؤول الورشة ٥٣
علاقة ممثل العمال بقسم السلامة المهنية ٥٤
علاقة ممثل العمال بقسم الطبابة ٦٠
علاقة ممثل العمال بالعمال انفسهم ٧٢

الفصل الاول

الصحة والسلامة في العمل

ان موضوع الصحة والسلامة المهنية بحد ذاته يعتبر من المواضيع الجديدة للعاملين في مختلف الانشطة الاقتصادية ، كما ان التطور السريع في مجال الصناعة الذي حدث في القطر بعد ثورة ١٧ـ٣٠ تموز المجيدة كان اسرع من تطور العامل نفسه لمفهوم ومتطلبات المرحلة الصناعية التي دخلناها لسببين ، اولهما ان العامل الذي دخل الصناعة هو من اصل ريفي له مجتمعه وعاداته وتقاليده التي تختلف جمله وتفصيلا عن المجتمع الصناعي ، ثانيا ، ان الحاجة للايدي العاملة بسبب هذا التطور السريع في الصناعة والمرافق الاخرى جعل هذا العامل يدخل المصنع دون ان يتهيا ذهنيا وجسديا ومهنيا واجتماعيا له ، ولذلك سيكون عرضة للاصابة اكثر من زميله العامل الماهر ، لذلك وجب ان تكون هناك خطة علمية لتدريبه وتوعيته ببرامج الصحة والسلامة في العمل وسوف تتطرق عن دور ممثل العمال بهذا الخصوص تاركين دور الاطراف الاخرى لكون ذلك خارج نطاق هذا الكتاب .

تعتبر الصحة والسلامة المهنية الدرع الحصين الذي يحمي عناصر الانتاج الثلاث (العامل والمواد والالات او الاجهزة) من التعرض للحوادث والاصابات خلال ممارسة العمل ، الا ان تعاظم دور العامل في المصنع وما يمكن ان يلعبه من دور ايجابي في عملية الانتاج فيما لو توفرت له ظروف عمل جيدة تبعده عن كل مخاطر العمل،ادى الى تحقيق شعار اختيار العامل المناسب للموقع الصحيح من العمل ، الا ان تحقيق هذا الشعار لوحده تبين فيما بعد انه لايحقق انتاجية عالية وجيدة،لهذا

وضع ذوو الاختصاص المبادىء الاربعة لتحقيق صحة وسلامة العاملين والحصول على انتاجية عالية وجيدة وهذه المبادىء هي :

١ ــ تأمين علاقة جيدة بين العامل ومسؤوله المباشر .

٢ ــ تأمين علاقة جيدة بين العامل ورفاقه الاخرين في العمل .

٣ ــ تامين بيئة سليمة وصحية لعمل العامل .

٤ ــ جعل الالة ملائمة للعامل من جميع الاوجه ودون ان تتعبه او تنهك قواه .

ان تأمين مثل هذه الظروف في بيئة العمل سيحقق اهداف الصحة والسلامة في العمل والتي تتلخص بالاتي : ــ

١ ــ حماية مقومات الانتاج البشرية من الاصابات الناجمة من مخاطر العمل وذلك بمنع تعرض العاملين للحوادث والاصابات والامراض المهنية .

٢ ــ حماية مقومات الانتاج المادية بالمحافظة على اجهزة ومواد الانتاج من التلف والضياع نتيجة الحوادث .

٣ ــ توفير الاحتياطات اللازمة لتوفير بيئة عمل صحية وسليمة تحقق الوقاية من المخاطر للعاملين فيها .

٤ ــ رفع الكفاءة الانتاجية للوحدات الصناعية عن طريق خفض تكاليف الانتاج سواء كانت بالطرق المباشرة او غير المباشرة كالحد من حوادث العمل .

ان تحقيق اهداف الصحة والسلامة في العمل يجب ان يعتمد على الاسس الثلاثة التالية :

١ ــ التخطيط العلمي الهادف ــ اي ان تحقيق الصحة والسلامة في العمل قد يكون سهلا لو تم التخطيط للمصنع قبل انشائه وذلك لتوخي المخاطر المهنية المختلفة ، اما في حالة كون المصنع قائما ، ففي الحالة هذه يجب اعتماد افضل السبل لمنع الخطر عن العاملين .

٢ ــ التشريع المنبعث من التخطيط ــ ان التشريع هو الاسلوب الوحيد لتحقيق الصحة والسلامة في العمل خاصة اذا كان منبعثا من التخطيط السليم لواقع الصناعة في القطر .

٣ ــ جهاز التنفيذ ــ لغرض تنفيذ تشريعات الصحة والسلامة في العمل لابد من وجود جهاز يضم ذوي الكفاءة العلمية بحقل الاختصاص ومزود باجهزة فنية يتمكن من خلالها اجراء فحوص دورية لبيئة العمل ، حيث بذلك فقط يضمن توفر شروط الصحة والسلامة في العمل . ان افضل جهاز لتنفيذ ذلك هو قيام الاطراف الثلاث (اصحاب العمل والحكومة ومثلي العمال) بالتنسيق فيما بينهم من اجل تكوين هذا الجهاز بما يحقق بيئة سليمة للعمل وبعيدة عن كل المخاطر .

ان توفر خدمات الصحة والسلامة المهنية في اي موقع عمل يعتبر احد الاركان الاساسية في تحقيق اعلى نسبة في الانتاج مع ضمان الجودة فيه وذلك من خلال الحفاظ على القوى العاملة والتي تعتبر الاساس في اداة الانتاج . ان الحفاظ على القوى العاملة يتاتى من تامين بيئة سليمة للعمل تمنع حدوث الامراض المهنية وتحد من اصابات العمل ويعتبر في حكم القانون العراقي (قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته) المسؤول الاداري الاول في المصنع هو الشخصية

المسؤولة عن تنفيذ قوانين الصحة والسلامة في العمل ، والمسؤول الاداري الاول قد يكون رئيس مجلس ادارة المؤسسة او المنشاة او المصنع او مدير المصنع او المدير الفني في حالة كون صاحب العمل شخصية غير فنية كما هو الحال في معظم المصانع الاهلية وهذا ما اكد الفصل الثامن من قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته (احتياطات العمل العامة) وتعليمات السلامة المهنية عدد (٤) لسنه ١٩٧٧ • وقبل ان نناقش مايمكن ان يقوم به ممثل العمال في تامين تحقيق خدمات الصحة والسلامة في العمل وذلك من خلال متابعته لتطبيق ما جاء به قانون العمل ، لابد من ان ندرج نص المواد التي وردت ضمن فصل احتياطات العمل العامة وتعليمات السلامة المهنية عدد (٤) لسنة ١٩٧٧ لغرض اطلاع ممثل العمال وتعريفه بقانونية عمله في تحقيق خدمات الصحة والسلامة للعاملين والتي هي بالوقت نفسه هدف ثورة ١٧ــ٣٠ تموز المجيدة وذلك لانها اعتبرت الانسان هدفا وغاية لها ، ولهذا كان من اولى المهمات المدرجة في جدول اعمال ثورة ١٧ــ٣٠ تموز ١٩٦٨ المجيدة تشريع قانون العمل ليحل محل قانون العمل رقم (١) لعام ١٩٥٨ ، والذي اكد بان تطوير هذه الحقوق والمكتسبات ، بعد اليوم ، اصبح مرهونا بمدى وعي الطبقة العاملة نفسها ، وبمدى قدرتها على الممارسة وتحمل المسؤولية في قيادة وادارة وتطوير الاقتصاد الوطني والانتاج العام • ولهذا كان لابد من ان نوضح لممثلي العمال في مواقع العمل المختلفة مايقع عليهم من واجبات في متابعة الاقسام المسؤولة عن تنفيذ توفير خدمات الصحة والسلامة في العمل والتي يتحمل العبء الاكبر منها قسم الطبابة وقسم السلامة ومسؤول الورشة اضافة الى مايقع على العامل من التزامات •

الفصل الثاني

قوانين وتعليمات الصحة والسلامة في العمل

قانون العمل العراقي / احتياطات العمل العامة :

لقد تضمن الفصل الثامن من قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ، احتياطات العمل العامة وهي كالاتي : ــ

المادة الخامسة بعد المائة ــ على الادارة او صاحب العمل ، احاطة العامل قبل استخدامه ، بمخاطر مهنته ، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها. ويجب ان يعلق في مكان ظاهر ، بيان يوضح مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ، وفق التعليمات التي تصدرها الجهات الادارية المختصة •

المادة السادسة بعد المائة ــ على الادارة او صاحب العمل ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل ، من الاضرار الصحية ، واخطار العمل والالات • ولا يجوز ان يحمل العمال ،او يقتطع من اجورهم اي مبلغ ، لقاء توفير هذه الحماية ، وتصدر عن الوزير تعليمات ، بتحديد الاحتياطات الواجب اتخاذها ، وشروط استخدامها وتنظيم العمل بها •

المادة السابعة بعد المائة ــ على العامل ان يتقيد بالاوامر والتعليمات المتعلقة باحتياطات امن العمل وسلامته ، وعليه ان يستعمل وسائل الوقاية ، ويتعهد ما بحوزته منها بعناية • ويحظر على العامل الاقدام على اي فعل يؤدي الى عدم تنفيذ التعليمات المذكورة ، او الى اساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال ، او الحاق الضرر بهذه الوسائل او اتلافها •

المادة الثامنة بعد المائة ــ للوزارة في حالة امتناع صاحب العمل ،

عن تنفيذ تعليماتها المشار اليها في المادة (١٠٦) في المواعيد المحددة لذلك ان تأمر باغلاق محل العمل كليا او جزئيا ، او بايقاف عمل الة او اكثر حتى تزال اسباب الخطر • وتنفذ قرارات الوزارة الصادرة بالاغلاق ، او ايقاف العمل ، بالطرق الادارية • ويستحق العمال ، الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك ، كامل اجورهم عن مدة الاغلاق او التوقف •

المادة التاسعة بعد المئة ــ أ ــ على صاحب العمل ان يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية ، في محل العمل ، وعليه اذا زاد عدد عماله عن خمسين عاملا ، ان يستخدم ممرضا ملما بشؤون الاسعاف الاولي ، وان يتعاقد مع طبيب خاص لمعالجة عماله ، في عيادة تخصص في مقر العمل لهذا الغرض ، وان يقدم لهم الادوية والعلاجات التي يحتاجونها اثناء العمل ، دون مقابل •

ب ــ اما اذا كان عدد العمال اكثر من مائة ، وجب ان يحدد للطبيب الخاص المشار اليه في الفقرة (أ) دوام يومي لا يقل عن ساعتين في اليوم •

جـ ــ اذا زاد عدد العمال عن ٥٠٠ عامل ، وجب على صاحب العمل تعيين طبيب مقيم في المعمل ، وانشاء مستوصف خاص به ، تتوفر فيه جميع وسائل المعاينة والاسعاف والعلاج • ويتولى الطبيب المقيم تقرير الحالات التي تحتاج الى اجازة مرضية ، او معاينة اطباء مختصين او عمليات جراحية • وتطبق بالنسبة للاجازة المرضية التي تزيد عن ثمانية ايام ، او بالنسبة للحالات الاخرى المشار اليها ، الاحكام المنصوص عليها في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال •

استنادا الى احكام المادة ١٠٦ من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل اصدر وزير العمل التعليمات التالية : ــ

الفصل الثاني ــ تشكيلات وواجبات السلامة المهنية ــ تناط مسؤولية السلامة المهنية في المشروع بالمسؤولين المبينين ازاء كل مشروع كما يلي : ــ

اولا ــ في المشاريع التي يكون عدد عمالها اقل من ٧٠ عاملا ينسب احد العاملين في المشروع مسؤولا غير متفرغ لشؤون السلامة المهنية •

ثانيا ــ في المشاريع التي يكون عدد عمالها من ٧٠ الى ١٥٠ عاملا يكون الشخص المسؤول عن السلامة المهنية متفرغا تفرغا كاملا لهذه المهمة على ان يشترك في دورة تدريبية في مجال السلامة المهنية والدفاع المدني ولا يجوز تغييره الا بعد تهيئة من يحل محله اذا اقتضت الحاجة الى التبديل واعلام المعهد (المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ــ حاليا) بذلك •

ثالثا ــ في المشاريع التي يكون عدد عمالها اكثر من ١٥٠ عاملا ولحد ٥٠٠ عامل تشكل لجنة السلامة المهنية كما يلي :ــ

١ ــ الرئيس الاداري او صاحب العمل ــ	رئيسا للجنة
٢ ــ رؤساء الاقسام والمدير الفني ان وجد	عضوا
٣ ــ طبيب المنشأة ان وجد	عضوا
٤ ــ ممثل عن اللجنة النقابية	عضوا
٥ ــ مسؤول الدفاع المدني	عضوا
٦ ــ مسؤول السلامة المهنية	عضوا

رابعا ــ في المشاريع التي يكون عدد عمالها اكثر من ٥٠٠ عامل تشكل لجنة السلامة المهنية كما بالفقرة الثالثة على ان تضم عضوين متفرغين كمسؤولين للسلامة المهنية .

خامسا ــ يراعى في تشكيلات السلامة المهنية وجود مسؤول عنها في كل وجبة في المشاريع التي تشغل اكثر من وجبة عمل واحدة .

سادسا ــ تكون مهام ومسؤليات اللجنة كما يلي : ــ

١ ــ تجتمع اللجنة اجتماعا دوريا مرة في الشهر خلال ساعات العمل .

٢ ــ عند وقوع حادث جسيم تجتمع اللجنة اجتماعا طارئا فورا لبحث ظروف الحادث .

٣ ــ تدون محاضر الجلسات في سجل يعد لهذا الغرض ويكون السجل مختوما من قبل المعهد وعرضه للتفتيش في اي وقت .

٤ ــ يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور اغلبية الاعضاء بشرط ان يكون من بينهم ممثل اللجنة النقابية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة ٢٤ ساعة ويكون الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

٥ ــ كل تعطيل لاعمال اللجنة ، يعتبر اخلالا بهذه التعليمات ، ويكون المسبب في التعطيل مسؤولا جنائيا او تاديبيا حسب الظروف لكل حالة .

٦ ــ يجوز تشكيل قسم خاص للسلامة المهنية بالمشروع حسب الاهمية والحاجة الملحة ، على ان يجري التنسيق في اعمال واداء واجباته مع المعهد .

٧ ــ يشرف المعهد على اعمال الاقسام واللجان ومسؤولي السلامة المهنية الواردة في الفقرات اعلاه .

سابعا ــ ١ ــ يتم اختيار مسؤولي السلامة المهنية من ذوي الكفاءة والقدرة على القيام بالاعمال المتعلقة بالسلامة المهنية ، على ان يراعى عند اختياره مايلي : ــ

أ ــ ان يكون قد اجتاز احدى الدورات التي يعقدها المعهد بنجاح .
ب ــ القدرة على تخطيط وتنفيذ برنامج السلامة المهنية .
جـ ــ القدرة على تدريب العمال في كافة مجالات السلامة المهنية .
و ــ من ذوي الخبرة بالمعلومات الصناعية التي تجري في المشروع .

٢ ــ واجبات ومهام مسؤولي السلامة المهنية : ــ

أ ــ العمل على نشر الوعي والثقافة الوقائية بين العاملين بالمشروع
ب ــ التفتيش المنتظم على اماكن العمل في كافة اقسام المشروع واكتشاف مواطن الخطر . ووضع الاحتياطات الكفيلة لمنع وقوعها والتاكد من استعمال الوسائل الوقائية .
جـ ــ وضع مخطط لتثبيت حوادث اصابات العمل لاكتشاف المسبب وعرض الامر على لجنة السلامة المهنية ان وجدت ، او على المدير المسؤول من اجل اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع تكرارها .
د ــ عمل الاحصائيات الدقيقة عن اصابات العمل والامراض المهنية .
هـ ــ عرض المقترحات على الادارة او اللجنة ، ان وجدت لتامين سلامة العاملين والمشروع .
جـ ــ الاشراف على تنفيذ برنامج السلامة المهنية ومقررات اللجنة .
ز ــ تزويد المعهد بالمعلومات الواردة في الفقرات اعلاه حسب طبيعتها وتوجيهات المعهد .

ثامنا ــ تكون مسؤوليات وواجبات الاقسام واللجان وفق خطة متكاملة للسلامة المهنية في المشروع ، على ان تستعين بالمعهد في ذلك وفقا للاتي :

أ ــ تحليل العمليات اجارية في المشروع ووضع التعليمات وطرق العمل السليمة لكل عملية ووضع الاحتياطات اللازمة في مبنى المشروع لتهيئة الاجواء الملائمة في العمل لحماية العاملين من المخاطر المهنية ومراعاة وضع كل عامل في العمل الذي يتلاءم مع قابلياته البدنية وامكانياته الصحية والنفسية .

ب ــ دراسة اسباب الحوادث والاصابات ووضع الاحتياطات الكفيلة بمنعها .

جـ ــ توفير وسائل الاسعاف الاولي واجهزة الاطفاء وفوهات حريق في اماكن متفرقة من المشروع واختيار الملابس والعدد الوقائية حسب ظروف العمل ومقتضياته ومراقبة استعمالها .

د ــ مراقبة وتفتيش اقسام المشروع كافة بصورة دورية ، بما يكفل تطبيق هذه التعليمات وما يصدر بموجبها من ايضاحات .

هـ ــ القيام بحملات التوعية ، بما في ذلك عقد الندوات وتهيئة الملصقات الجدارية وسواها .

و ــ توعية العمال الجدد وارشادهم لوسائل السلامة المهنية عند بدء مباشرتهم بالعمل .

ز ــ المشاركة في اعداد تخصيصات الميزانية العامة للسلامة المهنية لتضمينها بالميزانية العامة للمشروع ، مع وضع خطة لمتطلبات السلامة المهنية تبين فيها المشروعات طويلة الامد والمستمرة ،

ووضع مبالغ للمصروفات الطارئة التي تحتاج اليها في تنفيذ وسائل ضرورية تظهر من خلال التفتيش ، وعند وقوع حادث معين .

الفصل الثالث ــ احتياطات العمل : ــ

اولا ــ على الادارة او صاحب العمل تامين ظروف عمل سليمة لتحقيق الاجواء الملائمة للعاملين وتأمين مستلزمات الحماية لصحتهم وسلامتهم وحماية المشروع ، وفقا لهذه التعليمات وما يصدر بموجبها .

ثانيا ــ على الادارة اوصاحب العمل ان يضع تعليمات خاصة بالسلامة المهنية يوضح فيها ما يتوجب على العاملين عمله او الامتناع عنه . مع بيان المحفزات والمكافآت للملتزمين بها والعقوبات على المخالفين ومتابعة تنفيذها بكل دقة لاجل حماية المنشأة والعاملين من مخاطر وحوادث العمل ومن الامراض المهنية ، مع ملاحظة نظام مكافاة وانضباط العمال رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ النافذ بقدر تعلق الامر بمكافآت او عقوبات العمال . وعليه الاستعانة بلجنة السلامة المهنية في المشروع وبالمعهد بهذا الشأن .

ثالثا ــ على العاملين الالتزام بهذه التعليمات وما يصدر بموجبها ، ويعاقب المخالف ، وفقا لاحكام قانون العمل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

رابعا ــ على الادارة او صاحب العمل الالتزام بما يلي :

١ ــ توفير مستلزمات السلامة المهنية للمشروع بما يتناسب وطبيعة العمل وتهيئة الاجهزة والعدد ووسائل الوقاية الشخصية التي تستلزمها الصحة المهنية ، والتي يحددها المعهد ، وفقا لطبيعة كل

عمل والحفاظ عليها بصورة جيدة وتدريب العاملين على استعمالها ، ولا يجوز منح العاملين بدلا نقديا عوضا عن الملابس والوسائل الوقائيه .

٢ ــ المحافظة على ابنية ومرافق المشروع بحالة جيدة ، وتنظيم العمل بالاشتراك مع لجنة السلامة المهنية ان وجدت بطريقة تحول دون حصول ازدحام الاماكن بالمكائن والالات التي تعرض العاملين عليها للخطر ، مع تنظيم خزن المواد الاولية والمنتجة بصورة صحيحة .

٣ ــ المحافظة على نظافة مرافق المشروع كافة وتوفير وسائل تصريف خاصة للتخلص من الفضلات والمواد الضارة بالصحة والتي تتولد اثناء العملية الانتاجية بصورة صحيحة ومنع تراكمها في او قرب مناطق العمل .

٤ ــ عدم استعمال وسائل التدفئة ومصادر النار والشرار بالقرب من المواد القابلة للاشتعال .

٥ ــ توفير جميع الوسائل الوقائية اللازمة لمكافحة الحريق ، بما في ذلك اجراس الانذار واجهزة مكافحة الحريق المناسبة لنوع الحريق المتوقع مع توفير منافذ كافية في حالات الطوارىء وتدريب ما لايقل عن ٢٥٪ من العاملين في المشروع على طرق مكافحة الحريق على ان لا يقل عدد المتدربين عن اثنين .

٦ ــ حماية العاملين من اخطار الكهرباء بتأمين العدد والتأسيسات السليمة ، وفقا لطبيعة كل مشروع مع عزل الاجهزة الخطرة في غرف مقفلة او وضع حواجز مناسبة ومنع غير المخولين الاقتراب منها .

٧ ــ وضع حواجز واقية لجميع الاجزاء المتحركة والخطرة من المكائن بطريقة صحيحة تكفل وقاية العاملين من اخطارها .

٨ ــ عدم تصليح اية الة او ماكنة او استبدال جزء منها قبل ايقافها عن العمل ولايعاد تشغيلها قبل التأكد من اعادة الاغطية والاجهزة المصممة للوقاية الى اماكنها الصحية وباشراف الفني المتخصص .

٩ ــ يمنع رفع ثقل يزيد عن ٥ كيلوات بالنسبة للحدث ، ٣٠ كيلو للمراة، ويكون اقصى حد للحمولة المسموحة به ٥٠ كيلو ، بالنسبة للرجال .

١٠ ــ تهيئة الادوات والمعدات الصالحة والمناسبة للعمل ووضعها في المكان المخصص لها وعدم تركها مبعثرة في اماكن العمل لمنع تعرض العاملين الى مخاطرها .

١١ ــ تأمين وسائل النقل الميكانيكية واجراء الفحص الدوري عليها .

١٢ ــ في اعمال الرفع يجب توفير ماكينات للرفع والتأكد من سلامة حبالها وسلاسلها والاجزاء الاخرى الملحقة بها ، على ان تكون ذات تصميم ميكانيكي سليم وان تكون دائما مصانة وصالحة للاستعمال ، وذلك باجراء الفحص الدوري عليها ، وفقا لتصميمها من قبل شخص فني متخصص مع مراقبة مقدار الحمولة المسموح بها .

١٣ ــ المحافظة على سلامة المراجل البخارية واجهزة الضغط المختلفة وملحقاتها واجراء الفحص الدوري عليها سنويا من قبل الجهات المختصة والمخولة من قبل هذه الوزارة ، مع استحصال شهادات وتقارير بسلامتها يدون فيها تاريخ الفحص ، بالاضافة الى

التاريخ المقترح للفحص القادم ، على ان يزود المعهد ومديرية التفتيش العمالي بنسخ منها ، على ان تكون الشهادة باللغة العربية اضافة الى اية لغة اخرى .

١٤ ــ توفير وسائل تهوية كافية لضمان الهواء النقي في قاعات ومخازن المشروع وكافة مرافقة ، مع ملاحظة عدم تعرضها للتيارات الهوائية .

١٥ ــ المحافظة على درجة مناسبة في قاعات العمل بحيث يتهيا الجو الملائم للعمل وتساعد العاملين على اداء عملهم بدون ارهاق ، على ان لا تقل عن ٢٥ درجة مئوية شتاء ولا تزيد على ٣٠ درجة مئوية صيفا ، ونسبة الرطوبة لاتتعدى٤٥٪ الا اذا اقتضت ظروف العمل ذلك مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين ، وفقا لتعليمات المعهد .

١٦ ــ توفير اضاءة كافية طبيعية كانت ام صناعية ومناسبة لطبيعة العمل ، بحيث لاتقل عن ٦ شمعة/قدم بمستوى افقي وعلى ارتفاع ٣ قدم عن سطح الارض ، وعلى ان تتخذ كافة الاحتياطات لمنع الظل والوهج والانعكاسات عن السطوح الى عين العامل .

١٧ ــ تقليل الضوضاء في قاعات العمل بحيث لاتزيد عن ٨٥ــ٩٥ ديسيبل .

١٨ ــ خزن جميع المواد الخطرة ، بطريقة صحيحة وفي مخازن خاصة ويؤشر عليها للدلالة على خطورتها .

١٩ ــ في المشاريع التي تتداول فيها اسطوانات الغاز ، يجب الالتزام بمايلي : ــ

أ ــ كتابة نوع الغاز على الاسطوانة وبخط واضح .

ب ــ توفير وسائل نقل الي .

جـ ــ المحافظة عليها في وضع عمودي بصورة دائمة .

ء ــ عدم خزن اسطوانات غاز الاوكسين بالقرب من مواد سريعة التاكسد والاشتعال .

٢٠ ــ في المشاريع التي تتداول او تنتج موادا سامة ، يجب ان يتم العمل في غرف او بنايات منفصلة وان تجري هذه العمليات في اوعية او اجهزة مغلقة تمنع تماس العمال مع المواد الضارة ونلافي تسرب الغاز والابخرة والادخنة الضارة والغبار الى جو العمل ، وعند التمكن من استعمال المكائن المغلقة ، يجب التخلص من هذه المواد عند مصدر تولدها او بالقرب منها باجهزة سحب او ايجاد نظام للتهوية او بأية طريقة اخرى مناسبة .

٢١ ــ حظر العمليات المولدة للاشعاعات واستخدام التحضيرات الملائمة لتوضيح الاخطار الناجمة عنها وتوجيه العاملين الى وسائل الوقاية منها واجراء الفحص الدوري عليهم للتاكد من سلامتهم .

٢٢ ــ تهيئة قاعات عمل صحية لا يقل ارتفاع السقف فيها عن ٤ر٥ مترا والمسافة بين ماكنة واخرى لا تقل عن متر ونصف المتر وتأمين التهوية والانارة فيها ، بحيث تكون مساحة الشبابيك ١٥ــ٢٠٪ من مساحة ارضية الاقسام .

٢٣ ــ تسيج جميع العمليات الخطرة ، والتي يمكن ان يتعرض العاملون عليها للاصابة بسياجات واقية .

٢٤ ــ تسييج السلالم والممرات وجميع المحلات التي تعرض العاملين الى السقوط بسياجات واقية .

٢٥ ــ تهيئة المساند الجانبية لاعمال الحفر للحفاظ على سلامة العاملين من خطر الانهيارات .

٢٦ ــ في الاعمال التي تتطلب نصب سقالات ، يجب ان يتم نصبها باشراف مختص لضمان سلامة العاملين من المخاطر وان لاتحمل اكثر من طاقتها ، ويراعى قدر الامكان توزيع الثقل عليها بالتساوي ، وان يتم تفتيشها دوريا للتأكد من سلامتها .

٢٧ ــ توفير سلالم متحركة مناسبة وسليمة في الاعمال التي تتطلب ذلك .

٢٨ ــ اذا كان العمل يجري على مقربة من مكان يتعرض فيه العمال للغرق ، فيجب توفير جميع معدات الانقاذ اللازمة بحيث تكون معدة للاستخدام ، كما يجب اتخاذ الخطوات الضرورية للانقاذ السريع لاي شخص يتعرض للخطر .

٢٩ ــ يمنع منعا باتا تناول الطعام داخل قاعات العمل التي يتداول فيها مواد سامة او ضارة ، وكذلك يمنع تناول الطعام في الاماكن التي يتعرض فيها العمال الى اشعاعات لذلك وجب تأمين مكان خاص لتناول الطعام .

٣٠ ــ يمنع منعا باتا تشغيل اي حدث في العمليات الصعبة والعمليات الخطرة ، الا في حالة تدريبية وتحت اشراف شخص ذي خبرة .

٣١ ــ ضرورة موافاة الطبيب الذي يقوم باجراء فحص باجراء فحص طبي ابتدائي بمستويات اللياقة الصحية لكل مهنة لاختيار العامل المناسب في المكان المناسب .

٣٢ ــ ضرورة اجراء الفحص الطبي الدوري على العاملين في المواعيد المحددة وحسب التعليمات الصادرة من قبل طبيب المنشأة المسؤول عن معالجة العمال او الجهة الطبية المسؤولة عن معالجتهم ، وذلك للتأكد من سلامة العامل الصحية واكتشاف الامراض المهنية السارية قبل تفشيها واستفحالها ، على ان تسجل هذه الفحوصات ببيانات تحفظ في المنشأة ومعرضة للتفتيش .

٣٣ ــ على طبيب المعمل او الادارة او صاحب العمل الاخبار عن الامراض المهنية والحالات الخطرة مثل التسمم خلال ثلاثة ايام للجهات الصحية المختصة ومعهد السلامة المهنية (حاليا ــ المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية) .

خامسا ــ على الادارة او صاحب العمل تهيئة مايلي : ــ

١ ــ محل مناسب لاستراحة العاملين وتناول طعامهم تتوفر فيه وسائل الراحة وتناول الطعام كالمناضد ومقاعد الجلوس وفرش الارضيات ووسائل التدفئة شتاء والتبريد صيفا .

٢ ــ غرف مجهزة بدواليب لحفظ الملابس للعمال والعاملات كل على حدة .

٣ ــ حمامات ومرافق صحية ومغاسل مناسبة تتناسب وعدد العمال العاملين في المشروع ، وبنسبة مغسلة ومرفق صحي لكل ١٠ عمال فتكون نسبة مغسلة ومرفق لكل ٢٠ عاملا اضافيا ، واذا زاد عدد العمال عن ١٠٠ عامل ، فتكون نسبة مغسلة ومرفق صحي لكل ٣٠ عاملا اضافيا وتكون مرافق الرجال منفصلة عن مرافق النساء .

٤ ــ توفير مياه شرب نقية وصحية ومبردة صيفا .

٥ ــ توفير وسائل الاسعافات الاولية بكميات تتناسب مع عدد العمال، بحيث يكون في كل قاعة عمل صندوق اسعافات ، وعند زيادة عدد العمال عن ١٥٠ عاملا،يجب ان يكون هناك صندوق اسعافات اضافي لكل ٥٠ عاملا اضافيا ، وان يسمى الشخص المسؤول عن الصندوق ويدرب تدريبا كافيا على مختلف وسائل الاسعاف الاولي ، ويكون مسؤولا عن متابعة تجهيز الصندوق بمواد الاسعافات الاولية .

سادسا ــ يتولى معهد السلامة المهنية (حاليا ــ المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية) اصدار تعليمات سلامة مهنية خاصة لكل مهنة تكفل سلامة العاملين في تلك المهن ، وعلى الادارات واصحاب العمل والعمال الالتزام التام بها .

قانون الصحة العامة :

اما قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ فقد جاء في الفصل الاول (الاهداف العامة) ، المادة السابعة ما يلي : العناية بصحة العاملين في المعامل والمصانع والمحلات العامة ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل . اما المادة الثامنة فأشارت الى حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها .

اما الفصل الثاني (الرقابة الصحية) من قانون الصحة العامة فقد ورد في المادة ٣٢ مايلي : ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة وان توفر

هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على اصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها .

وبعد ان اوضحنا لممثل العمال ماجاء في قانون العمل وقانون الصحة العامة من بنود تتعلق بصحة وسلامة العاملين لابد من تبيان ماهية مخاطر العمل بشكل عام وطرق الوقاية منها لغرض اعطاء صورة كاملة لممثل العمال عن الموضوع وقبل ان نناقش دور ممثل العمال في تحقيق خدمات افضل للصحة والسلامة في موقع العمل وهذا ماسنتطرق اليه في الفصل الثالث .

الفصل الثالث

مخاطر العمل وطرق الوقاية منها

هناك مهن متعددة ولكل منها مخاطر خاصة بها ، اضافة الى اشتراك معظمها بمخاطر عامة فالعامل الميكانيكي واللحام وعامل النجارة وسائق المركبة وشرطي المرور وعامل البناء والعامل في الطباعة والعامل في الغزل والنسيج والعامل في المنتجات النفطية والى غير ذلك من الاعمال يعتبرون جميعهم من اصحاب المهن ذات المخاطر المهنية ولكن بنفس الوقت يمكن السيطرة على هذه المخاطر دون ان يكون هناك اي اثر سلبي على صحة وسلامة العاملين ، ولهذا نقول ان كل المهن لاتؤثر على صحة وسلامة العاملين فيما لوعرف العاملون ماهية المخاطر العامة والخاصة التي تحيطهم خلال العمل وماهية طرق الوقاية منها والتي يجب اتباعها بانتظام مع الاستيعاب الكامل لهذه الطرق ..

لقد صنفت المخاطر المهنية الى خمسة اصناف رئيسية وحسب العوامل المسببة لها وهي العوامل الطبيعية او الفيزيائية ، العوامل الكيمياوية ، العوامل الميكانيكية ، العوامل البيولوجية او الحياتية واخيرا العوامل النفسية . ان كل صنف من هذه الاصناف جزىء الى عدة تقسيمات متشعبة .

ولتوضيح المخاطر المهنية بشيء من التفصيل لمثل العمال سنتطرق الى كل صنف على انفراد ثم نتطرق الى طرق الوقاية املين بذلك اكتمال الصورة الاولية لمثل العمال حول مخاطر العمل وطرق الوقاية منها .

المخاطر المهنية :ـ

صنفت المخاطر المهنية الى خمسة اصناف وهي : ـ

اولا : العوامل الطبيعية او الفيزيائية :

اولا ـ العوامل التي تتواجد في بيئة العمل وتشمل ضغط الهواء والحرارة والبرودة والرطوبة والضوء والضوضاء والكهرباء والاشعاعات والاهتزازات والتي تؤثر على العاملين نتيجة لخواصها الطبيعية وليس نتيجة للتفاعل الكيمياوي بين هذه العوامل وانسجة جسم العامل . ان مخاطر هذه العوامل تظهر عند انعدام اتباع وسائل الوقاية المختلفة ولنبدا بمناقشة كل جزء على حدة وبصورة موجزة : ـ

١ ـ اختلاف ضغط الهواء :

يتكون الهواء الجوي من خليط متجانس من الغازات يحتفظ كل منها بخواصة الكيمياوية ويتكون هذا الخليط من النتروجين (٧٩٪) والاوكسجين (٢٠٫٩٦٪) وثاني اوكسيد الكاربون (٠٫٠٤٪) وبخار الماء وكميات ضئيلة من الغازات الخاملة كالاركون والنيون والهليوم وغيرها . كما ان جسم الانسان مكيف في الاحوال الطبيعية الى ضغط جوي ثابت يساوي ٧٦٠ ملم من الزئبق . ان العاملين في الاماكن المرتفعة جدا مثل العاملين في اعالي الجبال وبارتفاع ١٥ الف قدم على سطح البحر او الطيارين ، يجب وقايتهم من خطر قلة الاوكسجين في الهواء الذي يستنشقونه ، اما العاملون في الاماكن المنخفضة جدا مثل الغواصين وعمال بناء الانفاق تحت سطح البحر ، فيجب وقايتهم من خطر ازدياد نفاذ النتروجين الى انسجة الجسم عبر استنشاقهم للهواء بسبب ارتفاع ضغط الهواء على اجسامهم داخل الماء .

٢ ـ الحرارة والبرودة والرطوبة النسبية :

تبقى درجة حرارة الجسم ثابتة عند درجة معينة (٨ر٣٦م ـ ٨ر٣٧م) برغم تعرض الانسان لظروف حرارية متباينة ، ويخضع تنظيم حرارة الجسم لتحكم الجهاز العصبي المركزي بالدماغ حيث يوجد مركز خاص لتنظيم درجة الحرارة . والحرارة هي نوع من انواع الطاقة التي تسبب ارتفاع في درجة حرارة الجسم ، وتقاس كمية الحرارة بوحدة تسمى السعرة او الكالوري وهي تساوي كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة غرام واحد من الماء (في درجة حرارة ٤مئوية) درجة واحدة مئوية . ان احسن درجة حرارة لبيئة عمل هي ٢٢م ـ ٢٦م مع رطوبة نسبية بحدود ٤٥٪ . ان هذه الدرجة قد تختلف بالنسبة لنوع العمل ولكن لوحظ ان نشاط وطاقة الانسان تكون عالية في مثل هذه الحرارة والرطوبة ، اما اذا عمل الفرد في مواقع عمل ذات درجات حرارة عالية (كعمال صهر المعادن وصناعة الزجاج وغيرها) ولم يتخذ الاحتياطات الوقائية المختلفة فانه يتعرض الى احدى الحالات المرضية التالية : ـ

أ ـ تقلصات الحرارة .
ب ـ الاجهاد الحراري .
جـ ـ الضربة الحرارية .
ء ـ التهابات العيون .

اما اذا تعرض الفرد العامل الى هواء او ماء بارد لفترة زمنية طويلة فقد تسببان له انخفاضا في درجة حرارة جسمه وذلك عن طريق تاثيرها على المركز العصبي المنظم للحرارة في الدماغ . وهذا قد يؤدي الى ضعف في العضلات ونحول عام ورغبة الى النوم اذا لم يتم استعمال

الالبسة والاجهزة الواقية اثناء العمل ، مثل العاملين في غرف التبريد اضافة الى ازدياد الحوادث واحتمال اصابته بمرض الروماتزم . اما اذا تعرض العامل الى هواء بارد بصورة مستمرة وادى ذلك الى انخفاض درجة حرارة جسمه الى ٧ر١٧م فان نبضات قلبه تتوقف . ان زيادة او قلة الرطوبة في الهواء عن المعدل الذي يرتاح اليه جسم الانسان سواء عند ارتفاع او انخفاض درجات الحرارة يؤثر بشكل مباشر على عملية فقدان الحرارة من جسم الانسان عن طريق تعرق الجلد او الاشعاع من الجسم وعلى العموم فان اية زيادة في الرطوبة تؤدي الى انهاك الجسم اضافة لتعرضه الى امراض فطريات الجلد .

٣ ـ التهوية :ـ

يقصد بالتهوية ادخال الهواء النقي الى مكان العمل او طرد الهواء الفاسد من داخل اماكن العمل ، وذلك لتهيئة ظروف مناسبة صالحة لاداء العمل بصورة مريحة وغير متعبة للعامل . ان التهوية داخل الاقسام ضرورية في الشتاء والصيف وسواء كانت تهوية طبيعية او اصطناعية ، ويرجع فساد الهواء داخل غرف العمل او الاقسام الى مصدرين رئيسيين هما : ـ

أ ـ بحكم تواجد العمال في قاعات العمل ، فان كمية الاوكسجين ستقل وتزاد كمية ثاني اوكسيد الكاربون نتيجة لعملية التنفس الطبيعية فضلا عن ارتفاع درجة حرارة الهواء (بسبب الحرارة المنبعثة من الانسان اثناء عمله) ، وتحدث ايضا زيادة في نسبة بخار الماء والمواد العضوية والروائح المنبعثة من الجلد والفم للشخص العامل .

ب ـ ان العمليات الصناعية على الاغلب تؤدي الى تغير في بيئة العمل

تبعا لنوع الصناعة وما تحمله من شوائب كالاتربة والغازات او الدخان او الابخرة وغيرها من المواد الضارة والتي تؤثر على صحة العاملين • ان المهم في عملية التهوية وخاصة الاصطناعية منها هو ادامة عملها بشكل صحيح ومنتظم ، وان تراقب تجنبا من تسرب بعض المواد الضارة الى المحيط الخارجي الذي قد يؤثر على بيئة المجتمع •

٤ ــ الضوضـــاء :

تعرف الضوضاء على انها مزيج غير متجانس من الاصوات التي تنتشر بجو العمل ، فتقلل الانتاج وتكثر حوادث العمل وعلى المدى البعيد تضعف السمع • كل هذا يعتمد على شدة الضوضاء والمسافة التي تفصل العامل عن مصدر الضوضاء ومساحة المكان التي يعمل بها الفرد ومدة التعرض للضوضاء ، اضافة الى قابلية الفرد وعمره وحالته الصحية • ان ضرر الضوضاء على العامل لا يختلف اطلاقا عن الضرر الناتج من تواجد الاتربة او الغازات او الابخرة المضرة في بيئة العمل على العامل نفسه ، حيث اظهرت الدراسات العالمية ان ٤٠٪ من العاملين في الاعمال ذات الضوضاء العالية يتعرضون الى مخاطرها اذا لم يتخذوا الاجراءات الوقائية الكافية لها • تعتبر الضوضاء خطرة على العاملين اذا كانت شدة الضوضاء اكثر من ٨٥ ديسيبل ويكون التعرض لها ثماني ساعات في اليوم وعلى ان يستمر التعرض لسنين طويلة • اما اذا تعرض الفرد العامل الى شدة من الصوت تساوي ٨٥ ديسيبل او اقل، مدة ثماني ساعات في اليوم ، ولمدة ٢٥ سنة فلا تاثير سلبي على صحة الفرد العامل •

٥ ــ الاضـــاءة :

الضوء عبارة عن طاقة طبيعية (اشعة الشمس) او اصطناعية (المصابيح المتوهجة ، المصابيح الفلورسنت ، ومصابيح بخار الزئبق وغيرها) حيث تنتشر في كل الاتجاهات وبخطوط مستقيمة على هيئة تموجات • وقد تبين ان عين الانسان تتحسس فقط باشعة الضوء التي تتراوح اطوال امواجها من ٣٨٠ــ٧٦٠ نان ميتر (واحد نان ميتر=١٠ ١س٩ميتر) لهذا وجبان ندرك لماذا ان العين لاتتحسس بالاشعةالفوق البنفسجية (ضوء الشمس ، قوس اللحام الكهربائي ، مصابيح التعقيم من الجرائيم وغيرها) ذلك لان طول موجتها اقصر من ٣٨٠ نان ميتر وكذلك لا تتحسس بالاشعة تحت الحمراء (الاشعة الصادرة عن كافة الاقسام المحماة بالحرارة والمنصهرة) بسبب ان طول موجتها اطول من ٧٦٥ نان ميتر • والرؤية الجيدة تعتمد في اماكن العمل على ثلاثة عوامل اساسية : ــ

أ ــ عوامل تتعلق بالاجسام المرئية مثل حجم الجسم ، بعده عن العين لون الجسم ، درجة لمعان الجسم •

ب ــ نوع ومقدار وتجانس الاضاءة •

جـ ــ سلامة عين العامل •

لهذا فان اضرار الاضاءة على العاملين قد تكون نتيجة لشدة الاضاءة او ضعفها او وجود الوهج داخل اماكن العمل ، كل هذا يؤدي الى جهد العين والشعور بالالم في العينين مما يؤثر على ازدياد الحوادث اثناء العمل وبالنتيجة قلة في الانتاج • هذا ولابد من ان نذكر هنا ان مستويات الاضاءة الواجب توفرها في اماكن العمل تختلف حسب طبيعة العمل والعملية الصناعية او المنطقة •

٦ ــ الكهـــرباء :

ان جسم الانسان موصل للكهرباء وهذا ما يدعونا للوقاية من خطر الكهربـاء الـذي قـد لا يرحـم ، فالصعقـة الكهـربائية التي تحـدث بسـبب اهمـال بسـيط مثـل عـدم تغليـف الاسلاك الكهربائية او ادامتها باستمرار ، او عدم ايصـال الارضـي للاجهزة الكهربائية ذات الفولتية العالية • ان جسم الانسان قد يتأثر بالكهرباء اذا تعرض الى واحد ملي امبير ولكـن لايترك اي ضـرر عليه ، اما اذا تعرض الى تسعة ملي امبير فانه يشعر بالم وحرارة في منطقة التماس بالكهرباء ، اما اذا زاد عن عشرة ملي امبير فقد يتعرض الى تقلصات متتالية في عضلات جسمه وهكذا يتولد خطر الكهرباء على الانسان ، ويمكن اجمال مخاطرها بمايلي : ــ

أ ــ قد يؤدي الى توقف عملية التنفس بصورة مؤقتة او دائمية بسبب تأثير الكهرباء على عضلات التنفس مباشرة ، او احداث شلل في مركز التنفس الواقع في الدماغ والعلاج الوحيد فيالحالتين هو اجراء عملية التنفس الاصطناعي للمصاب •

ب ــ قد يؤدي الى توقف ضربات القلب بصورة مؤقتة او دائمية اما نتيجة تلف مركز نبضات القلب في الدماغ او احداث ضربات سريعة جدا في البطين تؤدي بالنتيجة الى توقف ضربات القلب والعلاج الوحيد في الحالتين هو عمل مساج لعضلات القلب من الخارج (اي بالضغط مرة والارتخاء اخرى على عضـلات الصدر لمنطقة القلب) وذلك لادامة تغذية الدماغ بالدم •

جـ ــ حروق سطحية او عميقة مختلفة ، وتعتمد على شـدة التعرض للكهرباء وافضل علاج هو ادخال المصاب للمستشفى •

ء ــ الصدمة الكهربائية والتي تحدث نتيجة تعرض العامل الى كهرباء ذي فوليتة عالية اضافة الى طبيعة مقاومة جسم الانسان ، وقد تكون لهانتائج خطرة لذا يجب مراجعة المستشفى لاجراء العلاج الضروري • ونشـير هنا الى ان التيار الكهربائـي المتناوب (اي‌سي) هو اكثر خطورة على جسم الانسان من التيار المستمر (دي سي) ولكن نرجع ونؤكد على ان التيارين من الكهرباء خطران على جسم الانسان اذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة اثناء العمل • ويمكن ان نؤكد على ان العمل بالكهرباء يكون سليما وامينا جدا ولا خطر على صحة العامل فيما اذا عرف كيف تتخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة •

٧ ــ الاهتـــزاز :

ان تطور التكنولوجيا ادخل اجهزة كهربائية ذات اهتزاز عال جدا (المزارف الهوائية وارتجاجات الشافطات الهوائية ومدقات الخوازيق في حفر الطرق) ادت بالنتيجة الى تعرض العامل الى مخاطر الاهتزاز اذا لم تتخذ الوسائل الوقائية لمنع تسرب الاهتزاز الى جسم الانسان ذي القابلية المحددة على امتصاص الاهتزاز •• يؤثر الاهتزاز علـى انسجة الجسم موضعيا او بصورة عامة وكذلك على الاوعية الدموية الشعرية والمفاصل الصغيرة بالذات وحتى العظام،حيث ان جسمالانسان يتأثر بالاهتزاز اذا تعرض الى ٣ هزات هرتز بالثانية (هرتز ــ هي وحدة قياس الاهتزاز في الثانية الواحدة) • اما اذا تعرض الانسان الى ٢٠ــ٣٠ هزة هرتز بالثانية فان جمجمته تهتز وتؤثر علـى رؤيته اضافة الى تعرض العامل للقلق والارهاق وعدم الراحة • ان الاهتزاز

غالبا ما يكون مصحوبا بالضوضاء ، لذا فان جميع استجابات الجسم نحو الضوضاء تحدث بنفس الوقت .

٨ ـ الاشـــعاعات :

تنقسم مصادر الاشعاع الى قسمين رئيسين :

أ ـ مصادر طبيعية كالاشعة الصادرة من الفضاء الخارجي (الاشعة الكونية) ، من الارض ، من بعض الاجسام نفسها (مثل الفوسفور ، البوتاسيوم) وان هذه الاشعاعات لاضرر منها على صحة العامل لكونها ضئيلة جدا .

ب ـ مصادر صناعية مثل اجهزة الاشعة الطبية والاشعة المستعملة في الصناعة والزراعة والاشعة الناتجة من السقوط الذري نتيجة التفجيرات الذرية والاشعة الصادرة من لوحات الارقام المضيئة في الساعات واجهزة القياس واجهزة التلفزيون وغيرها .

ورغم معرفتنا خطورة الاشعاعات على جسم الانسان وباقي الكائنات الحية فان استعمالها ازداد سواء كان في مجال الطب او في مجال الصناعة وحتى في الزراعة ، ففي مجال الطب تستعمل الاشعة في العلاج والتشخيص ، اما في الصناعة الحديثة فتستخدم في فحص السبائك والتلفزيونات وغيرها من الصناعة ، اما في الزراعة فتستعمل الاشعة في فرز البذور الجيدة عن الرديئة .

الاشعة نوعان ـ أ ـ الاشعة غير المؤينة ومنها الاشعة فوق البنفسجية ، والتعرض المستمر لها يؤثر على جلد الانسان ويصيبه بامراض مختلفة ، وكذلك الاشعة تحت الحمراء ، والتعرض المستمر لها يؤثر على عدسة العين محدثا عتمة في عدسة العين (الكتاراكت) .

ب ـ الاشعة المؤينة : وهي على اربعة انواع ، اشعة الفا ، اشعة بيتا ، اشعة كاما ، اشعة اكس وكلها خطرة على صحة الانسان لان لها القابلية على اختراق جسم الانسان بدرجات مختلفة واتلاف الخلايا الحية للجسم محدثة اضرارا خطيرة ، ورغم كل تلك المخاطر فان العمل في بيئة يتعرض بها العامل للاشعاع يمكن ان يكون امينا جدا اذا طبقت تعليمات وشروط الصحة والسلامة في العمل .

ثانيا ـ العوامل الكيمياوية :

ان معظم المخاطر الصناعية والامراض المهنية تأتي بسبب كثرة استعمال المواد الكيمياوية المختلفة في الصناعة . ان المواد الكيماوية المستعملة قد تكون على شكل (أ) مواد صلبة كالمعادن والفلزات العضوية واللاعضوية كمواد الرصاص والفوسفور والزئبق او (ب) سائلة كالحوامض والقلويات كحامض الكبريتيك والصودا الكاوية او (جـ) ابخرة وغازات كثاني اوكسيد الكاربون والنتروجين واول اوكسيد الكاربون وابخرة حامض السايانيد وغاز الامونيا وثاني اوكسيد الكبريت او (د) اتربة كاتربة الكاربون (الفحم) والسيليكا والاسبست وغيرها . ان الضرر الذي تحدثه المواد الكيمياوية على صحة العامل يعتمد على طريقة دخول هذه المواد الى جسم الانسان والتي يمكن ان تكون (أ) طريق التنفس (ب) طريق الفم (جـ) طريق الجلد ، وعلى نوع وكمية وتركيز المادة الكيمياوية والمدة الزمنية التي يبقى العامل متعرضا لها وقابلية الفرد الجسمانية . ان اهم المخاطر الناتجة من المواد الكيمياوية على صحة العاملين هي تلك المواد التي تحدث اتربة او غازات وابخرة

عند التعامل معها ، ولهذا وجبت معرفة خواصها لندرك اهمية استخدام وسائل الوقاية عند التعامل او العمل في مثل هذه الاجواء • ولابد من الاشارة الى ان عدد المواد الكيمياوية المستعملة في الصناعة لايمكن حصرها اضافة الى ان قسما منها منع استعماله بعد ان احدث ضررا بالغا بالفرد حيث ان كثيرا من دول العالم اقرت وجوب اتخاذ الاحتياطات الوقائية عند استعمال المواد الكيمياوية سواء كانت خطرة او غير خطرة على الانسان وخير وسيلة للوقاية هي تصميم المصنع على اسس وقائية اخذين بنظر الاعتبار صحة العامل الذي سيعمل في هذا المكان اضافة الى تشديد الرقابة اثناء العمل في تطبيق تعليمات وقوانين الصحة والسلامة في العمل •

ثالثا ــ العوامل الميكانيكية :

ان المخاطر المكانيكية تسبب ٥٪ من مجموع الحوادث الصناعية، اما نسبة الوفيات فمرتفعة حيث تشكل ٢٠٪ من جميع الحوادث الصناعية • يوجد في كل مصنع نوعان من الالات يستعملها العامل في المعمل وهما الات يدوية والات ميكانيكية • فاذا لم يكن الفرد متدربا تدريبا جيدا على كيفية استخدام هذه الالات فانه سيكون عرضة اكثر من غيره للاصابة بحادث بسبب هذه الالات هذا وان لكل نوع من هذه الالات مخاطر خاصة ، ولتفادي المخاطر المهنية من جراء استعمال هذه الادوات والالات يجب توفر مايلي : ــ

أ ــ ان تتوفر شروط السلامة في الالة وان يكون العمل امينا ومريحا للعمل •

ب ــ ان يكون العامل ملما بكيفية التعامل مع الالة بتدريبه مسبقا واجراء الفحص الطبي الابتدائي عليه وذلك لوضع العامل المناسب

في الموقع الصحيح من العملية الانتاجية ، وبتوفير هذين الامرين نتوصل الى العلم الجديد الذي اطلق عليه (ايركونوميك) وهو ملاءمة ظروف العمل للعامل وليس ملاءمة العامل لظروف العمل • وان اي خلل بهذين الشرطين سيعرض العامل الى مخاطر حوادث العمل المختلفة ولهذا وجبت دراسة كل حادث يحدث بالعمل من قبل مسؤول السلامة المهنية او لجنة السلامة المهنية بالتعاون مع طبيب المصنع (ان وجد) بشكل مفصل لمعرفة السبب واوضع خطة لمنع تكراره ولضمان الوقاية من اي خطر على العامل والالة بالوقت نفسه •

رابعا ــ العوامل البيولوجية او الحياتية :

هي تلك الامراض التي تصيب العامل نتيجة مخالطته الانسان او الحيوان مصاب بنفس المرض•ان مسببات هذه الامراض هي ميكروبات مختلفة منها الفيروس والركتسيا والبكتريا والفطريات المختلفة ، وقد تظهر الاصابة اما بصورة حادة او بصورة مزمنة ، كما ان بعض الطفيليات تعتبر من الامراض المهنية المعدية لما لها من علاقة بالعمل ، ونظرا لكثرة الامراض المهنية المعدية فاننا سنتطرق الى الامراض الاكثر انتشار في العمل•ان اكثر العمال تعرضا الى مخاطر العوامل البيولوجية هم عمال غسل ونفش الاصواف وعمال الجلود والقصابون والموظفون البيطريون وعمال حدائق الحيوانات او بيوت تربية الحيوانات المختلفة والمزارعون وعمال صناعة الماكولات والعاملون في المختبرات على اختلاف انواعها والعاملون في المستشفيات من اطباء وممرضات وعمال والمنظفون العاملون في امانة العاصمة والعمارات والمجاري وغير ذلك من المهن • اما اهم الامراض المهنية المعدية والناتجة بسبب : ــ

أ ــ الفيروس : هو داء الكلب ، داء نيوكاسل (مرض من امراض الدجاج) التهاب الكبد الفايروسي .

ب ــ الركتسيا : وهي حمى حشرة القرادة (حشرة تمص دم) ، حمى كيرى (حمى شبيهة بالتيفوس) .

جـ البكتريا : هي الكزاز ، الجمرة الخبيثة ، التدرن البقري ،تسمم بالطعام ، الحمى المتموجة ، الطاعون .

د ــ الفطريات : هي الامراض التي تصيب المناطق الرخوة من الجسم مثل ما بين اصابع القدم والافخاذ والمناطق الجلدية المتعرضة للتماس بهذه الفطريات .

هـ ــ الطفيليات والديدان : مثل الملاريا ، الزحار الاميبي ، الانكلستوما ، البلهارزيا .

ان ما ذكر من امراض هي جزء قليل من جدول الامراض المهنية المعدية وتؤكد عدم وجود خطورة من العمل في ظروف تواجد هذه الميكروبات لو اتخذت الاحتياطات اللازمة باستمرار وانتظام .

خامسا ــ العوامل النفسية :

لقد بدا الاهتمام بموضوع العوامل النفسية عام ١٩٣٠ عندما اقر مبدا اختيار الفرد المناسب للعمل المناسب على اثر ملاحظةقلة الانتاج للفرد المتعرض لمشاكل نفسية ، تم بدات تظهر امور اخرى مما جعل الاهتمام بدراسة مواقع العمل من حيث علاقة الفرد بالمسؤول المباشر او بالادارة او بباقي العمال واخيرا علاقة الفرد بالالة . ان هذه الدراسات اثبتت اهمية العوامل النفسية في العملية الانتاجية وقد اوضحت الاحصائيات ان اعلى نسبة (كمرض) بحد ذاته في اية

ورشة عمل مهما كان نوع العمل هو الامراض النفسية . ان اسباب الامراض النفسية قد تتعلق بالفرد نفسه او بالعملاو المعمل وقد تنعكس على شكل اعراض لامراض نفسية مثل حادث ، غياب ، مشاكل الخ .او اعراض لامراض فيزيائية مثل الم في العضلات ، سوء الهضم ، التهاب الجلد ، الخ او اعراض لامراض عقلية مثل الارهاق ، القلق ، الخوف ، الانطواء ، الخ . لهذا وجب اعطاء اهمية لهذا الموضوع واعتبار المرض النفسي من الامراض التي تحتاج الى معالجة ورعاية ويلعب كل من المسؤول المباشر وطبيب المعمل الدور الرئيسي في تشخيص المرض وذلك من خلال مراقبة العامل ومدى الانتاجية وجودتها جودته اثناء العمل ، تكرار الحوادث ، غيابات ذات فترات قصيرة ، اهمال متكرر في العمل ، شكوى العامل لاسباب تافهة وغير ذلك من امور ، علما ان علاج كل هذه الامور ممكن اذ عرف السبب وراء المرض النفسي .

الطرق العامة للوقاية من مخاطر العمل :

ان جميع الامراض المهنية المعروفة يمكن منع وقوعها اذا عرف العاملون ماهية المخاطر العامة والخاصة التي تحيطهم في العمل وعرفوا طرق الوقاية العامة والخاصة لهذه المخاطر مع تطبيقها بانتظام . اما الامراض المهنية غير المعروفة ايضا يمكن منع حدوثها او على الاقل تشخيصها في بداية ظهور اول عارض من اعراض المرض عند الفرد وعندها ... يمكن معالجته تماما ومنع حدوث المرض وتطوره خاصة اذا ما اتبعت الطرق الوقائية باستمرار . ان طرق الوقاية من اي مرض مهني يعتمد على معرفة (أ) سبب المرض الناتج من تلك المهنة . (ب) موقع الخطر في عملية التصنيع ، (جـ) طرق انتقال هذا المرض الى

العامل . ان تحقيق السيطرة على منع وقوع اية اصابة بمرض مهني يكون بدراسة واستعمال الاجهزة الكاشفة لمواقع الخطر المعروفة ، لمعرفة مقدار المواد في الاجواء وذلك لضمان العمل في اجواء بعيدة عن اي خطر على صحة العاملين .ان استمرار العامل في العمل دون اصابته بأيمرض مهني (في المدى القريب او البعيد) اكبر دليل على توفر طروف صحية في بيئة العمل وبعكسه فان ظهور اي عارض من اعراض الامراض المهنية عند العامل فيأية ورشةعمل يعتبر انذارا مباشرا لطبيب المنشأة ومسؤول السلامة المهنية والادارة عنوجود خللويتطلب اجراء التحري عن ذلك المرض او الخلللغرض السيطرة عليه قبل تطوره بشكل يصعب علاجه . وقبل ان نناقش الطرق العامة للوقاية من الامراض المهنية لابد من ان نشير الى ان اكثر المخاطر المهنية تنتج بسبب وجود الاتربة او الابخرة او الغازات بنسب اكثر من درجة التركيز المأمونة في بيئة العمل .

ان طرق الوقاية العامة من الامراض المهنية تنقسم الى ثلاثة اقسام رئيسية .

اولا ــ الطرق الوقائية الطبية :

وتشمل ثلاثة انواع .

١ ــ الفحص الطبي الابتدائي حيث ان الالتزام بتطبيق هذا الفحص سيبعد الكثير من العاملين عن الاصابة بالامراض المهنية وذلك لان هذا الفحص يتميز بانه : ــ

أ ــ يحدد قابلية الفرد لنوع العمل الذي سيناط به .

ب ــ يعتبر كبيان تقارن به نتائج الفحوص التي تجري للعامل بعد ذلك لمعرفة التغيرات التي تطرا على حالته الصحية مستقبلا .

ج ــ يكشف عن وجود حالة كامنة عند العامل قبل التعيين قد تكون سببا في ازدياد احتمال اصابة العامل بالمرض المهني او تعرضه الى مضاعفات لتلك الحالات الموجودة فعلا او تسبب عدوى المخالطين .

٢ ــ الفحص الطبي الدوري حيث ان هذا الفحص مهم جدا باعتباره .

أ ــ المؤشر الحقيقي لدوام توفر بيئة صحية في المصنع .

ب ــ التأكد من اللياقة الجسمانية والعقلية لدى العامل والتأكد من عدم وجود اي اثر سلبي من بيئة العمل على صحة العامل .

ج ــ كشف اي انحراف في صحة العامل عند مقارنة نتائج الفحص بالفحوص السابقة .

لهذا يمكننا ان نقول ان هذا الفحص يحقق امرين :

اولهما تشخيص اية حالة مرضية في دورها الاول مما يساعد في علاجها وثانيا قد يكشف وجود اعراض لامراض غير مسجلة في تلك الصناعة، فيتم تشخيصها في دورها الابتدائي مما يسهل علاجها .

ان هذا الفحص يتحتم اجراوءه على العاملين كافة اذا توفر الكادر الطبي في المصنع او عن طريق ارسالهم الى المؤسسات الصحية او الاستعانة بالمركز الوطني للصحةوالسلامة المهنية في حالة عملهم في مواقع يحتمل ان يكون هناك خطر غير منظور على صحتهم . تجري الفحوص الطبية الدورية بين فترات تتراوح من ٦ ــ ٢٤ شهرا تبعا لنوع وخطورة الصناعة .

٣ ــ تنظيم خدمات الاسعاف الاولي في مواقع العمل : ان وقاية العامل لبعضالاصابات الطفيفة قد تكون مهمة جدا لمنع تطورها الى

امراض يصعب علاجها وذلك بتدريب احد العاملين في اقسام الاسعافات الاولية والتي يمكن اجراؤها من قبل المسعف الصحي الصناعي وقبل نقل المصاب الى طبيب المصنع او المستشفى ويفضل ان يكون في كل قسم مسعف صحي صناعي كما يجب تامين صندوق الاسعاف والذي يجب ان يحتوي على المواد التي يجب توفيرها حسب طبيعة العمل ولهذا يترك امر تجهيز صندوق الاسعاف الى طبيب المصنع ان وجد او المسعف الصحي الصناعي المسؤول عن تلك الشعبة .

ثانيا ـ الطرق الوقائية الهندسية :

وتتلخص بالاتي :

أ ـ قبل مرحلة العمل : ـ حيث يتوجب ادخال موضوع الصحة والسلامة المهنية عند تصميم بناء او استخدام اية بناية كمصنع وذلك انطلاقا من مبدا الوقاية خير من العلاج . ان اطلاع ذوي الاختصاص على نوع العمل بمراحلة المتعددة والمواد المستعملة والناتجة بسبب العملية الصناعية قبل البدء بها ، تساعدهم على طلب توفير الشروط الصحية للمصنع وتجنب حدوث اي خطر في بيئة العمل على العاملين وفي بيئة المجتمع على الناس اجمع . ان تطبيق هذا المبدا بالشكل العلمي الصحيح يعني منع حدوث اي مرض مهني او تقليل حدوثه الى حد كبير . الا ان هذا لاينطبق على واقع الحال ، فالمنشآت الصناعية في العالم اجمع بدات العمل قبل بدء الصحة والسلامة المهنية ،ولم تلتفت الدول في حينه الى طرق الوقاية الا بعد ظهور الامراض المهنية وحوادث

العمل بشكل يلفت النظر ، لهذا وجب اتباع بعض اوكل الطرق الوقائية عند حدوث المخاطر في العمل وحسب امكانية التطبيق .

ب ـ اثناء مرحلة العمل : هناك طرق مختلفة يمكن تطبيقها تبعا لنوع العمل والخطر المتولد على العاملين وهذه الطرق هي كالاتي : ـ

١ ـ الاستبدال

ان المواد ذات الخطورة في الصناعة تستبدل بمواد غير خطرة او اقل خطورة على صحة العاملين على ان تعطي النتائج نفسها في العملية الصناعية ، وان هذه الطريقة تعتبر من انجح الطرق الوقائية . ان اعلام الجهات المسؤولة بظهور امراض مهنية من قبل الاطباء نتيجة استعمال مواد كيمياوية سيلعب دورا كبيرا في التحري عن بديل له وتخليص العاملين من مخاطر هذه المادة باسرع ما يمكن .

٢ ـ الاقفال

ان بعض العمليات الصناعية تتطلب استعمال بعض المواد السامة ، لهذا وجب ان تكون العملية الصناعية مقفلة تماما بحيث لاتسمح بتسرب هذه المواد الى بيئة العمل وعندها تكون العملية الصناعية سليمة . ان جميع عمليات الاغلاق تحتاج الى ادامة مستمرة وتصليحات بين فترة واخرى ولهذا وجب الحذر عند اجراء الادامة او التصليحات بسبب احتمال وجود هذه المواد السامة وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية لعمال الادامة وخاصة ارتداء اجهزة الوقاية الشخصية الكاملة .

٣ ـ التهوية :

التهوية تقسم الى نوعين : ـ

أ ـ التهوية العامة :ـ وتعني وجود الهواء النقي باستمرار داخل قاعات

العمل اما بواسطة دفع الهواء النقي الى قاعات العمل بواسطة مكائن او وجود فتحات عليا وسفلى كافية لتوفير التهوية الصحية داخل قاعات العمل ، وطرد الغازات الناتجة بما فيها ثاني اوكسيد الكاربون وبخار الماء الناتج من عملية الزفير والاشعاع الحراري والروائح المنبعثة من عرق وفم العاملين اضافة الى الابخرة والغازات والاتربة والحرارة المنبعثة من العمليات الصناعية نفسها

ب ـ التهوية الموضعية : ويقصد بها وضع ساحبات هواء (التهوية بالشفط) على مواقع العمل الصناعية التي تكثر فيها الشوائب المختلفة من اتربة وغازات وابخرة لغرض جمع هذه الشوائب وطردها بواسطة انابيب خاصة الى خارج اماكن العمل . ان هذه الطريقة تستعمل مثلا عند قطع انابيب الاسبست لما تحدثه هذه العملية من تطاير اتربة الاسبستوس الضارة . ان عملية طرد الشوائب والهواء الفاسد في كلتا العمليتين ـ التهوية العامة والموضعية ـ يجب ان تكون مبنية على اسس عملية بحيث لاتحدث ضررا على صحة المجتمع ولاتعود وتدخل قاعات العمل ثانية فتؤثر على العاملين فيها .

٤ ـ الترطيب :

تستخدم هذه الطريقة في كثير من العمليات الصناعية للوقاية من الاتربة التي تتصاعد في جو العمل مثل عمليات الحفر او استخراج الفحم من باطن الارض . ان عملية ابعاد الاتربة من جو العمل بواسطة رشاشات الماء يجب ان يتبعها تصريف هذه المياه قبل جفافها كي لاتعود الى الاجواء ثانية .

٥ ـ العـــزل :

ان خطورة بعض اجزاء العمليات الصناعية في بعض الصناعات على صحة العاملين اجمع وعدم امكان تطبيق عمليـة الاقفال يوجب عزل تلك العمليات«الورشة»عن باقي ورش العمل بحيث لاتحدث اي ضرر على مجموع العاملين . اما العاملون في تلك الورش فيمكن اتخاذ الاحتياطات الوقائية الكفيلة بالمحافظة على صحتهم اثناء وجودهم في تلك الورش وذلك بجعل تعرضهم لتلك العمليات لفترات قصيرة جدا مع ارتدائهم معدات الوقاية الشخصية الكاملة . ان تحقيق تطبيق هذه الطريقة يكون مثلا ببناء بعض اقسام المعمل في مكان بعيد عن باقي الاقسام ، عزل العملية الخطرة داخل القسم بواسطة اجرائها في اماكن مقفلة لمنع تسرب الشوائب الى القسم ، عزل القسم او الورشة كليا عن الاقسام ضمن المعمل نفسه ، عزل المواد الخطرة والتعامل معها من خارج غرفة العزل وذلك بواسطة استعمال الايدي الميكانيكية وغير ذلك من طرق العزل .

٦ ـ التشغيل الميكانيكي :

كلما امكن احلال الماكنة بدلا من العامل ، كلما قل الخطر عليه سواء من ناحية المرض المهني او حادث العمـل ولهـذا فان تطـور التكنولوجيا في جميع مراحل الحياة قلل من مخاطر المهنة المعروفة ولكن ربما ادخلت مخاطر اخرى ستظهر فيما بعد .

٧ ـ النظـافة العـــامة :

ان نظافة المصنع تعكس صورة جيدة للعاملين وبالنتيجة تزيد من طاقتهم الانتاجية. ان النظافة بصورة عامة لا تعني فقط الكنس (الكنس بعد الترطيب او باجهزة الشفط) ، رفع النفايات ، تنظيف البناء من

الاتربة والشوائب المتراكمة ، تصريف الفضلات بانواعها المختلفة بل ايضا تعني عدم ازدحام ارضية غرف العمل بالحاجيات والماكينات والمنتجات مما يعيق سير العمل ويعرض العاملين لخطر التصادم بالات العمل او المنتجات وكذلك تعني ترك مسافات مناسبة حول الماكينات او وحدات العمل بحيث تسمح للعمال بالمرور واداء اعمالهم بدون عائق ولا تعيق عمليات ضبط واصلاح الماكينات او نقل المواد المستخدمة في العمل حيث يجب ان لا يقل حجم الفراغ المخصص للشخص الواحد عن اثنى عشر مترا مكعبا ولا يدخل في حساب هذا الحجم اي ارتفاع يزيد عن اربعة امتار والنظافة تعني ايضا ان تكون الممرات خالية من الثقوب والحفر واغطية المجاري غير المثبتة او المسامير البارزة والصمامات الموضوعة راسيا او اي انشاءات تسبب عنها اخطار التصادم وان لاتعرض من يمر عليها الى خطر الانزلاق • ويمكن ان نقول ان النظافة تقلل من تعرض العاملين لمخاطر الاتربة والشوائب المختلفة وتمنع حدوث الحرائق في بعض المصانع بسبب تراكم بعض الاتربة كاتربة السكر •

٨ ـ النظافة الشخصية :

تتحمل المنشأة القسط الاكبر في تحقيق النظافة الشخصية للعامل وذلك باعداد غرف لابدال وحفظ ملابس العمال، خاصة في الحالات التي تستوجب من العمال تغيير ملابسهم عند بدء العمل او عند انتهائه ، كالعاملين في صناعة الاسبست ، توفير اماكن خاصة لاستراحة العمال ، وقاعات لتناول الطعام والمرطبات تتوفر فيها المغاسل والمرافق الصحية الكافية ، ودائمة النظافة ، توفير الحمامات مع توفير الصابون والفرش الخاصة بتنظيف الاظافر مع تزويد كل عامل بمنشفة وعلى ان تحفظ دائما بحالة نظيفة .

٩ ـ القياسات الدورية لبيئة العمل :

ان استمرار قياس درجة التركيز المأمونة للاتربة والابخرة والغازات الموجودة في بيئة العمل ولمختلف الشعب والاقسام ومن المصادر والعمليات التي تنتج عنها هذه الشوائب هو الاسلوب الامثل لضمان خلوها او وجودها بنسبة اقل من درجة التركيز المأمونة وهذا هو اكبر مؤشر على تواجد ظروف صحية في بيئة العمل ، كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار التغيرات المحتملة في تركيز الاتربة والغازات والابخرة في الاوقات المختلفة من اليوم الواحد وفي ايام مختلفة من الاسبوع • ان مسؤول السلامة المهنية هو المسؤول عن اجراء مثل هذه القياسات شرط ان يتوفر لديه الاجهزة اللازمة •

ثالثا : طرق الوقاية الشخصية :

ان اللجوء الى هذه الطرق يجب ان يكون آخر ما يفكر به المسؤولون عند معالجة مخاطر المهنة بسبب ما أثبتته وقائع الاحداث من انه ليس فقط وجود صعوبة في تقبل تطبيق اسلوب الوقاية الشخصية عند العاملين بشكل صحيح ولا يفي بالغرض الذي من اجله اوجدت معدات الوقاية الشخصية وانما ابقاء وصول الخطر الى العامل هو بحد ذاته يعتبر من الامور الخطرة والواجب تداركها ولهذا اقر الاخصائيون ان طرق الوقاية الشخصية يجب ان تكون كخط الدفاع الاخير للحد من المخاطر المنتشرة في اماكن العمل ولا تستخدم الا في الحالات الطارئة او عند فشل وسائل الوقاية الهندسية • ان نجاح تطبيق طرق الوقاية الشخصية يعتمد على نجاح الوعي الوقائي المهني عند العاملين، لهذا تؤكد على اطلاع العامل على مخاطر مهنته كي لا يصاب بامراض مهنية والتي يمكن تجنبها اذا ما ادرك العامل مخاطر عمله وطرق

السيطرة عليها اثناء العمل . هناك انواع كثيرة من معدات الوقاية الشخصية تبعا لنوع التعرض للمخاطر والمادة التي يتعرض لها العامل . ان اختيار معدات الوقاية الشخصية ليس من الامور السهلة . حيث يجب اجراء دراسات متعددة لمعرفة طبيعية البيئة المناخية . مثلا ما هو صالح للاستعمال في بلدان المناطق الباردة لايكون صالحا للاستعمال في بلدان المناطق الحارة والعكس هو الصحيح اضافة الى اختلاف في طبيعة قياسات الجنس البشري . ولغرض ان تكون مثل هذه المعدات ذات فائدة كبيرة وجب ان تكون مصممة بما يلائم المحيط والفرد ومتوفرة له مجانا وسهلة الاستعمال وشرط ان يتدرب على صيانتها وادامتها . ان اهم معدات الوقاية المستخدمة في العمل هي القفازات الواقية ، الالبسة الواقية ، اغطيته الراس ، الحذاء الواقي ، النظارة الواقية ، الواقية الوجهية ، واقية الاذن ، الكمامات المضادة للاتربة ، الكمامات المضادة للابخرة والغازات واخيرا معدات واقية خاصة .

ان تحقيق شروط الوقاية العامة والخاصة من مسببات الامراض المهنية يعتمد على ثلاثة عناصر اساسية : ــ

أ ــ وجود قوانين وانظمة وتعليمات الصحة والسلامة المهنية .

ب ــ دور ممثل العمال في تحقيق جو من التعاون الكامل بين الادارة او صاحب العمل وطبيب المصنع ومسؤول السلامة المهنية من جهة وكافة العاملين من جهة اخرى وذلك لتطبيق شروط الصحة والسلامة في العمل .

جـ ــ وجود جهاز مركزي لتنفيذ مراقبة ذلك .

الفصل الرابـع

ممثل العمال وخدمات الصحية والسلامة في العمل

يمكن ان يكون لممثل العمال دور مهم في تحقيق خدمات افضل للعاملين بما يخص الصحة والسلامة في العمل وذلك لو عرف ممثل العمال بالضبط مايقع عليه من واجبات بهذا الخصوص والتي تتلخص بالسعي المتواصل لتنفيذ اكبر قدر ممكن من تعليمات الصحة والسلامة المهنية والتي ورد ذكرها في قانون العمل العراقي وقانون الصحة العامة وذلك من خلال ايجاد علاقات جيدة بينه وبين الادارة او صاحب العمل وكذلك بينه وبين قسم الطبابة ، قسم السلامة ، مسؤول الورشة والعمال .

ولغرض ان يتمكن ممثل العمال من تحقيق خدمات افضل للعاملين بما يخص الصحة والسلامة في العمل عليه ان يلم بما يلي : ــ

١ ــ ان يجتاز دورة امدها ٣ــ٤ اسابيع متخصصة بالصحة والسلامة المهنية بهدف التعرف عن ماهية الصحة والسلامة في العمل ويمكن انتتبنى مؤسسة الثقافة العمالية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال/القطر العراقي اقامة مثل هذه الدورات المتخصصة وفق برنامج مركزي تعده امانة علاقات العمل في الاتحاد العام لنقابات العمال بحيث يضمن اجتياز ممثلي العمال في مختلف المحافظات هذه الدورة وفق فترة زمنية محددة .

٢ ــ على ممثل العمال ان يدرس بشكل جيد فصل احتياطات العمل العامة من قانون العمل العراقي وتعليمات السلامة المهنية عدد ٤

لسنة ١٩٧٧ وقانون الصحة العامة والتي ورد ذكرها في الفصل الثاني من هذا الكتاب ، ليكون على بينة ودراية كافية بما جاء به من مواد وبنود تتطلب من كل من صاحب العمل او الادارة او مسؤول الورشة او الطبيب او مسؤول السلامة المهنية او العامل نفسه تحقيقها وفق القانون ، حيث ان معرفة ممثل العمال ببنود القانون المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية ستجعله يعمل مع كل طرف من هؤلاء الاطراف (الادارة ، قسم السلامة ، مسؤول الورشة) بشكل صحيح ووفق اسس علمية تاخذ مسارها في التطبيق التدريجي دون ارباك في عملية الانتاج وذلك لكون المصانع التي ورثتها ثورة ١٧ــ٣٠ تموز ١٩٦٨ بشكل عام لم تاخذ في حينها امور الصحة والسلامة في العمل مما جعلها في اغلب الاحيان لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة في العمل ولكن هذا لايمنع من ايجاد سبل الوقاية واتخاذ الاحتياطات الكفيلة التي تمنع الضرر على الفرد العامل وهذا مايجب ان يعمل عليه ممثل العمال مع الاطراف المسؤولة عن الصحة والسلامة في موقع العمل كل بقدر تعلق الامر به .

٣ ــ يتوجب على ممثل العمال متابعة ماتنشره مجلة وعي العمال (لسان حال الاتحاد العام لنقابات العمال/القطر العراقي) بما يخص الصحة والسلامة المهنية بشكل خاص والاطلاع على كل مايقع بيديه من صحف ونشريات وكتيبات وكتب تتعلق بالصحة والسلامة المهنية وكذلك الاستماع الى برنامج سلامتك في العمل الذي يذاع يوميا من اذاعة بغداد . ان ذلك سيساعد في اغناء ممثل العمال بالمعرفة ويجعله على بينه بما يجري حول هذا الموضوع في

مختلف الانشطة الاقتصادية ، كما ان ذلك سينعكس في اتساع افقه وزيادة قدرته في السعي لتحقيق افضل الخدمات المتعلقة بالصحة والسلامة في الموقع الذي يعمل به .

٤ ــ على ممثل العمال في موقع العمل اخبار مسؤول امانة علاقات العمل في النقابة التي ينتمي اليها عن كل نشاط يقوم به وكذلك عن الامور التي يصعب تحقيقها ويعتقد انها ضرورية ويفضل ان يرفع بتقريره التوصيات والمقترحات التي يراها ممكنة التحقيق بهدف ايصال هذه المشاكل والمقترحات الى ممثل العمال في مجلس الادارة والذي بدوره سيتمكن من طرح هذه الامور في اجتماع المجلس بهدف تحقيقها وبذلك يكون ممثل العمال قد اوصل المقترحات التي تخدم تطوير خدمات الصحة والسلامة في العمل الى اعلى سلطة في المصنع او المنشأة او المؤسسة عن طريق ممثل العمال في مجلس الادارة وبذلك يتحقق الدور الفعال لممثل العمال فيمجال الصحة والسلامة المهنية .

علاقة ممثل العمال بالادارة او (صاحب العمل) :

يمكن تلخيص ذلك بالاتي : ــ

١ ــ يتوجب على ممثل العمال اقامة علاقة جيدة مع صاحب العمل او المسؤول الاداري الاول في المصنع وكذلك مع المدير الفني ومدير الانتاج بشكل خاص وباقي المدراء باعتبارهم المسؤولين بشكل مباشر على الاقسام التي يتكون منها المصنع شرط ان تكون هذه العلاقة مبنية على فهم كامل وادراك واسع لواقع الصحة والسلامة المهنية في المصنع وما يمكن ان يتغير نحو الافضل وفق خطة

مدروسة يتفق عليها مع مختلف الاطراف المعنية بالصحة والسلامة في العمل .

٢ ــ على ممثل العمال مطالبة الادارة او صاحب العمل بوجوب تعيين مسؤول للسلامة المهنية او تشكيل لجنة للسلامة المهنية وذلك وفق ماجاءت به الفقرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفصل الثاني من تعليمات السلامة المهنية العدد ٤ لسنة ١٩٧٧ في المصانع التي ما تزال الادارة او صاحب العمل لم ينفذا هذه التعليمات بشكل كامل ، مؤكدين ضرورة استمرار ممثل العمال بمطالبة الادارة لتحقيق تنفيذ هذه التعليمات باعتبارها تشكل ركنا اساسيا من اركان تامين السلامة في العمل .

٣ ــ على ممثل العمال مطالبة الادارة او صاحب العمل بوجوب تطبيق المادة التاسعة بعد المائة من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته والتي تتعلق بتعيين طبيب في موقع العمل وفق التعليمات ويمكن لممثل العمال بالتعاون مع امين علاقات العمل بمركز النقابة العائد لها الاتصال بمدير دائرة صحة المحافظة او بممثل نقابة الاطباء في المحافظة بهدف التنسيق لايجاد طبيب يقبل العمل وفق ما جاءت به التعليمات ، ويفضل ان يكون لكل موقع عمل طبيب مستقل اي عدم تكليف طبيب للعمل باكثر من موقع واحد اما في محافظة بغداد فيمكن اضافة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية الى مدير دائرة صحة محافظة بغداد ونقابة الاطباء وجمعية طب المجتمع العراقية من اجل ايجاد افضل صيغة لتنفيذ هذه التعليمات مؤكدين ضرورة استمرار ممثل العمال بمطالبة الادارة او صاحب العمل في الاسراع لتحقيق تنفيذ هذه المادة من القانون لما لها من اهمية في تحقيق خدمات الصحة المهنية في موقع العمل .

٤ ــ على ممثل العمال التاكيد باستمرار على صاحب العمل او الادارة بوجوب تطبيق الفقرة الرابعة من الفصل الثالث من تعليمات السلامة وخاصة بما يتعلق بتوفير معدات الوقاية الشخصية والتاكد من ايصالها للعمال وذلك لان معدات الوقاية الشخصية في المرحلة الراهنة تعتبر ضرورية لا بل اساسية لكون واقع بيئة العمل يحمل خطورة على صحة الافراد وتبقى الحالة صحيحا لحين ادخال طرق الوقاية الهندسية ومنع الخطر في بيئة العمل ، وفي حالة شكوى العمال من كون المعدات غير ملائمة لهم او غير مريحة فيمكن ان ينسق ممثل العمال مع مسؤول السلامة المهنية لمفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لفحص المعدة وتقرير صلاحيتها للاستخدام او ابدالها بالمعدة الصحيحة .

٥ ــ على ممثل العمال التاكيد باستمرار على الادارة او صاحب العمل بوجوب تطبيق الفقرة الثامنة (جـ) من الفصل الثاني والفقرة الخامسة (٥) من الفصل الثالث من تعليمات السلامة المهنية والمتعلقة بتوفير وسائل الاسعافات الاولية في موقع العمل وذلك بالتنسيق مع مسؤولي الاقسام بامر من الادارة من اجل تنظيم قوائم باسماء العمال الراغبين للتدريب على الاسعافات الاولية شرط ان يتحقق تدريب العدد الكافي من العمال والذي حدد بهذه التعليمات مؤكدين وجوب كون العامل الراغب للتدريب من حملة الشهادة الابتدائية بالاقل ، ويمكن اقامة دورات داخل المصنع (ان كان عدد العاملين الف فاكثر) وذلك بالتنسيق مع طبيب المصنع وجمعية الهلال الاحمر العراقية والاتحاد العام لنقابات العمال/ امانة

علاقات العمل او ارسال العمال بوجبات الى دورات متخصصة بالمسعف الصحي الصناعي والتي تقيمها جمعية الهلال الاحمر العراقية بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال/امانة علاقات العمل او الى الدورات التي يقيمها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية شرط ان يمنح المركز للخريج الناجح شهادة قانونية تخوله ممارسة عمل الاسعاف الاولي .

٦ ــ على ممثل العمال التنسيق مع الادارة او صاحب العمل لفتح اذاعة بغداد في وقت بث برنامج سلامتك في العمل والذي مدته خمس دقائق باعتباره احدى الوسائل التي ترفع الوعي الوقائي المهني عند العامل .

٧ ــ على ممثل العمال التاكيد وباستمرار على وجوب حضور المسؤول الاداري او صاحب العمل اجتماعات لجنة السلامة المهنية (ان وجدت)لان حضوره يعكس مدى اهتمامه بالصحة والسلامة اولا وليكون الصورة الحقيقية عن واقع الصحة والسلامة في العمل وما هي المتطلبات لتطوير هذه الخدمات نحو الافضل .

٨ ــ على ممثل العمال بذل الجهد في متابعة متطلبات قسم الطبابة عند الادارة باعتبار ان ذلك يحقق خدمات افضل واسرع للعاملين .

٩ ــ على ممثل العمال بذل الجهد في متابعة تامين متطلبات قسم السلامة المهنية عند الادارة او باقي الاقسام باعتبار ان ذلك يحقق تأمين بيئة افضل ويمنع الخطر عن العاملين .

١٠ ــ على ممثل العمال العمل المتواصل من اجل تحقيق كل ما ورد في قانون العمل وقانون الصحة العامة والمتعلق بالصحة والسلامة المهنية

وبشكل تدريجي مثل تامين محل مناسب لاستراحة العمال تتوفر فيه وسائل التدفئة شتاء والتبريد صيفا وكذلك توفير الحمامات والمرافق الصحية والاجتماعية للعمال .

دور ممثل العمال بمسؤول الورشة :

يمكن تلخيص ذلك بالاتي : ــ

١ ــ على ممثل العمال التنسيق مع مسؤول الورشة من اجل وضع برنامج للعمال الجدد لضمان تدريبهم قبل مباشرتهم العمل شرط ان يشمل البرنامج مايلي : ــ

أ ــ التعريف بطبيعة العمل الذي سيمارسه العامل .

ب ــ ماهية المواد الخام الرئيسية او المواد التي سيستعملها العامل اثناء ممارسته العمل .

جـ ــ ماهية طرق تخزين هذه المواد واين تخزن وكيفية نقلها الى الورشة .

ء ــ شرح خطوات العمل التي سيمارسها العامل وتبيان مواطن الخطر او الضرر في كل خطوة من الخطوات ليكون على بينة منها .

هـ ــ تبيان المخاطر المباشرة وغير المباشرة بشكل عام في الورشة التي سيمارس العامل بها عمله .

و ــ شرح طرق الوقاية المتبعة في الورشة لضمان عدم تعرض العامل الى المخاطر سواء كانت مباشرة او غير مباشرة .

ز ــ افهام العامل ماهية الواجبات الملقاة عليه في حالة تعطل الجهاز الذي يعمل عليه مع شرح مفصل لاسلوب العمل السليم .

ح ــ ماهي معدات الوقاية الشخصية الواجب استعمالها اثناء العمل وماذا يعمل في حالة تعطل او تلف احدى هذه المعدات .

ط ــ ماذا يعمل عند وقوع اصابة وما هي تعليمات الاسعاف الاولي في الورشة .

٢ ــ على ممثل العمال ان يطلب من مسؤول الورشة وضع تعليمات السلامة الخاصة بورشته في محل بارز من الورشة شرط ان يوضح فيها مايتوجب على العاملين عمله او الامتناع عنه .

٣ ــ على ممثل العمال ان يطلب من مسؤول الورشة تأمين سجل باسماء العمال الذين يتعرضون لاي نوع من انواع الاصابات سواء تلك التي تسجل في استمارة رقم (٢) كاصابة عمل او التي تعالج من قبل المسعف الصحي الصناعي او الحادث الذي يقع دون ان يصيب اي عامل بأذى لغرض تقييم عمل الورشة بين فترة واخرى والتعرف على الاجراءات المتخذة لمنع تكرار وقوع الاصابة وكذلك ان يحتفظ بسجل للاجازات المرضية لعمال ورشته ليتمكن من التعرف على وضعهم الصحي بين فترة واخرى .

٤ ــ على ممثل العمال التأكيد على مسؤول الورشة بوجوب الالتزام بتعليمات السلامة وخاصة المتعلقة بارتداء معدات الوقاية الشخصية ليكون المسؤول قدوة حسنة للعاملين .

دور ممثل العمال بقسم السلامة المهنية :

يمكن تلخيص ذلك بالاتي : ــ

١ ــ على ممثل العمال مرافقة مسؤول السلامة المهنية مرة بالاسبوع بالاقل عند قيامه بتفتيش اقسام ورش المصنع بهدف الاطلاع

والتعرف على واقع السلامة في العمل وبنفس الوقت التعلم من مسؤول السلامة المهنية عن الامور الواجب ملاحظتها اثناء التفتيش سواء عند العاملين او الاقسام او في المكائن والعدد بما يخص مستلزمات السلامة في العمل حيث ان ذلك سيساعد كثيرا في تامين خدمات الصحة والسلامة وذلك عندما تطرح امور السلامة في اجتماعات لجنة السلامة في المصنع او في اجتماعات اللجان النقابية او عند الطلب من العمال في اجتماعاتهم بوجوب التقيد بتعليمات السلامة معززا قوله بامثلة عن الظواهر السلبية والايجابية التي يلاحظها عند العاملين اثناء مرافقته لمسؤول السلامة في عملية التفتيش .

٢ ــ على ممثل العمال الطلب بشكل تدريجي من مسؤول السلامة المهنية اصدار تعليمات السلامة على ورقة مطبوعة لكل قسم او لكل ورشة او التنسيق مع مسؤول السلامة المهنية لمفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لاصدار تعليمات السلامة المهنية التي تمارس في المصنع وفق منطوق الفقرة السادسة من الفصل الثالث من تعليمات السلامة المهنية بهدف تسليم كل عامل في المصنع مايخصه من تعليمات السلامة ثم مطالبة العامل بالتوقيع على نسخة من التعليمات التي تخصه ويحتفظ بها في اضبارته الشخصية وبذلك نضمن ايصال تعليمات السلامة في العمل لكل العاملين .

٣ ــ على ممثل العمال التنسيق مع مسؤول السلامة والادارة بهدف اصدار ملصقات جدارية تعكس مخاطر بعض الاعمال او طرق العمل السليم وتعليقها بمكان بارز في الورشة او في المواقع التي يتردد عليها العمال .

٤ ــ على ممثل العمال التنسيق مع مسؤول السلامة المهنية والادارة

لايجاد افضل صيغة يمكن بواسطتها اصدار احصائيات اصابات العمل على ان تكون كل سنة اذا كان المصنع يشغل اقل من ١٥٠ عاملا وكل ستة اشهر اذا كان المصنع يشغل اكثر من ١٥٠ عاملا واقل من ٥٠٠ عامل ومرة كل اربعة اشهر اذا كان المصنع يشغل اكثر من ٥٠٠ عامل شرط ان تشمل الاحصائيات مايلي : ــ

أ ــ احصائيات لحوادث العمل والتي تخضع لمؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال اي التي يتم تسجيلها في استمارة الاصابة رقم ٢

ب ــ احصائيات للحوادث التي تقع للعامل ولا تخضع لشروط اصابة العمل اي الاصابة البسيطة التي لايتم تسجيلها في استمارة الاصابة رقم (٢) لكون المصاب لم يحصل على اجازة مرضية رغم تعرضه لاصابة حيث يمكن جمع هذه الاصابات من السجل اليومي المفروض وجوده عند رؤساء الاقسام او الورش او عند المسعف الصحي الصناعي او المسؤول عن صندوق الاسعاف الاولي في موقع العمل ، علما ان هذه النوع من الاصابات هو اكثر الانواع انتشارا في مواقع العمل،وقد اثبتت الدراسات الميدانية تأثيراتها الاقتصادية على سير العملية الانتاجية اضافة لتأثيراتها على صحة وسلامة العاملين .

جـ ــ احصائيات بالحوادث التي لاتصيب الافراد وانما تحدث اضرارا بالآلة والمواد ، حيث ان تسجيل مثل هذه الحوادث لدى مسؤول السلامة المهنية ودراسة اسبابها امر ضروري واساسي ، ليس فقط للحد من الخسارة الاقتصادية التي تنجت منها بل لمنع تكرارها حيث من المحتمل ان تؤدي مثل هذه الحوادث الى تعرض الفرد للاصابة اذا كان الفرد موجودا في موقع الحادث او بالقرب منه .

ان المسؤولية التي تقع على مسؤول السلامة المهنية عند اصدار احصائيات اصابات العمل لاتشمل فقط اصدار الجداول العامة المتفق عليها عالميا بل يطلب ممثل العمال من مسؤول السلامة المهنية اصدار جداول متعددة وعلى ان تشمل مايلي : ــ

اولا ــ اسلوب دراسة حوادث العمل : ــ

وتتلخص بالاتي: ــ

أ ــ دراسة اسباب الاصابة مثل سقوط الاشخاص او سقوط المواد او الاصطدام بالمواد الخ .

ب ــ دراسة طبيعية العمل الذي تنجت عنه الاصابة مثل المكائن ، وسائط النقل ، البيئة ، الخ .

جـ ــ دراسة نوع الاصابة مثل كسر ، خلع ، جرح ، الخ .

د ــ دراسة موقع الاصابة من الجسم مثل الرأس،الاطراف،الجسم الخ

ثانيا ــ طرق قياس الاصابة : ــ

وتتلخص بالاتي: ــ

$$\text{أ ــ معدل تكرار الاصابة} = \frac{\text{عدد الاصابات التي تؤدي الى تعطيل العامل يوم او اكثر}}{\text{مجموع ساعات العمل الفعلية لجميع العاملين في المصنع}} \times \text{مليون}$$

ب ــ معدل شدة الاصابة = (عدد ايام الغياب بسبب الاصابة / مجموع ساعات العمل الفعلية لجميع العاملين في المصنع) × مليون

جـ ــ متوسط عدد الايام المفقودة = معدل الشدة / معدل التكرار

ثالثا ــ حساب كلفة الاصابة :

يمكن لمسؤول السلامة المهنية احتساب كلفة بعض الاصابات بشكل دقيق اخذا بنظر الاعتبار التباين بانواع الاصابات بهدف تقدير الكلفة الكلية لمجموع الاصابات وعلى ان يأخذ بنظر الاعتبار كلفة مايلي : ــ

أ ــ احتساب مقدار الخسائر المادية الحاصلة بالانتاج بسبب انقطاع العامل المصاب عن العمل والانتاج .

ب ــ اجور الوقت الضائع اليومي للعمال الذين حدث في صفوفهم الاضطراب نتيجة اصابة احدهم .

جـ ــ تكاليف المواد الاولية والالات والاجهزة التي تلفت بسبب الحوادث .

د ــ اجور الجهاز الاداري القائم بالاشعار عن الاصابة وكذلك جميع متطلبات القيام بالعمل نتيجة الاصابة .

هـ ــ الوقت المستغرق للتحقيق بالاصابة مع الشهود مضروبا بالاجرة اليومية .

و ــ احتساب مدى تأثير وتأثر انتاج وانتاجية العامل المصاب بعد مباشرته بالعمل .

ز ــ اجور سائق مركبة اللجنة التفتيشية واجور استهلاك المركبة نفسها اثناء الوقت المستغرق بالتحقيق بالاصابة .

ح ــ اجور القائمين بانجاز معاملة اصابة العامل المصاب بمديرية التفتيش العمالي ومؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي وكذلك متطلبات العمل بذلك .

ط ــ اجور العلاج الطبي كاملة والتي تشمل اجور الاطباء والمستشفيات واجور التحاليل المختبرية والاشعة والادوية وما الى ذلك من اجور تتعلق بعلاج المصاب بحادث ما .

ي ــ الاجور المدفوعة للعمال لتشغيلهم اوقات اضافية تعويضا عما فقدوا من الانتاج نتيجة الاصابة بحادث .

ك ــ التكاليف الناتجة عن تدريب عامل جديد بدلا من العامل المصاب (عند تطلب ضرورة العمل) وذلك لان العامل الجديد لابد وان يكون اقل خبرة من العامل المصاب ويحتاج الى شيء من التدريب والخبرة قبل بدء عمله .

ل ــ تكاليف متنوعة وتشمل الخسارة الناتجة عن التاخير في تسلم البضائع في اوقاتها نتيجة تعطل العمل ومايتبع ذلك من غرامات التأخير او الغاء عقود البيع المبرمة .

م ــ ما تدفعه شركة التأمين نتيجة خضوعهم لوثيقة التأمين على الحياة (ان وجدت) . ان قيام مسؤول السلامة المهنية باحتساب كلفة الاصابات سيساهم في تحقيق تنفيذ الفقرة الثامنة (ح) من الفصل

الثاني من تعليمات السلامة والتي تتعلق باعداد تخصيصات الميزانية العامة للسلامة المهنية لتظمينها بالميزانية العامة للمصنع .

٥ ــ على ممثل العمال مطالبة مسؤول السلامة المهنية بتزويده بنسخة من كل التقارير التي يرفعها الى الادارة او مدراء الاقسام او رؤساء الورش والمتعلقة بالصحة والسلامة في العمل ليسهل متابعتها من قبله عند الادارة والرجوع اليها بين فترة واخرى .

٦ ــ على ممثل العمال بذل الجهد المستمر عند الادارة في تحقيق متطلبات قسم السلامة في المصنع خاصة للمصانع التي تشغل الف عامل فاكثر حيث يتوجب احتواء القسم على اجهزة لقياس مخاطر العمل مثل اجهزة لقياس الضوضاء ، الاهتزاز ، الاضاءة ، الحرارة ، الاشعاع وكذلك اجهزة لقياس الاتربة والغازات والابخرة في بيئة العمل . ان تقرير حاجة القسم لهذه الاجهزة يعتمد على نوع المخاطر المحتمل وجودها في المصنع والتي قد تحدث الضرر بصحة العاملين عند ارتفاع نسبها عن الحد المتعارف عليه عالميا .

دور ممثل العمال بقسم الطبابة :

يمكن ان يكون لممثل العمال دور هام في تحقيق خدمات الصحة للعاملين في موقع العمل وذلك لكون قانون العمل وقانون الصحة العامة لم يشرا بوضوح الى ماهية هذه الخدمات او ما هي واجبات طبيب المصنع عدا ماورد ذكره في الفقرة الرابعة من الفصل الثالث ، بند ٣٣،٣٢،٣١ من تعليمات السلامة المهنية اضافة الى ما جاء في المادةالتاسعة بعد المائة من قانون العمل حول كيفية تعيين طبيب بموقع العمل ، في حين كانت واجبات مسؤول السلامة المهنية اكثر وضوحا في تعليمات السلامة المهنية ، لهذا ومن خلال ممارستنا العمل بهذا الفرع من

الاختصاص (الطب المهني) وزياراتنا الميدانية لمواقع العمل المختلفة ولمختلف المحافظات في القطر يمكننا ان ندرج مايمكن ان يقوم به طبيب المصنع من واجبات لو حصل على الدعم والمساعدة من ممثل النقابة والادارة مؤكدين وجوب انضمام طبيب المصنع الى الدورة المكثفة في الطب المهني والتي تقيمها كلية الطب/فرع طب المجتمع/جامعة بغداد كل عام لغرض التزود بالمعلومات التي تتعلق بالصحة المهنية والتي تعتبر النواة الاساسية في تشخيص الامراض المهنية وتمنع وقوعها اضافة الى ما يمكن ان يقوم به الطبيب من واجبات ترفع من مستوى خدمات الصحة المهنية في موقع العمل وذلك بوضع خطة وقائية لمختلف المخاطر التي يتعامل بها العامل والتي قد تسبب اضرارا جسيمة تؤدي احيانا الى تعطيل جزء او كل من كفاءته الانتاجية . وسوف نناقش واجبات طبيب المصنع مصنفين الاطباء وفق ما جاءت به المادة ١٠٩ من قانون العمل ولهذا فان ما سنورده ادناه هو ما نعتقده صحيحا وممكن التطبيق ولهذا نطلب من ممثل العمال التعاون مع طبيب المصنع من اجل تحقيق ما يمكن تحقيقه من الامور التي سيرد ذكرها والعمل المستمر مع الطبابة من اجل تحقيق كل الواجبات التي سنوردها او التي سيضيفها الطبيب نفسه وحسب اعتقاده اخذ بنظر الاعتبار الظروف الموضوعية للطبيب والمصنع . ان هذا لا يعني اعفاء الطبيب من تنفيذ الواجبات التي وردت نصا في قانون العمل او قانون الصحة العامة او في تعليمات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .

اولا ــ واجبات الطبيب للمصانع التي تشغل مابين ٥٠ ــ ١٠٠ عامل :

ان هذا النوع من الطبيب جاء ذكره في الفقرة (أ) من المادة ١٠٩ من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ويمكن ان يكلف بالاتي : ــ

١ ــ تامين استخدام بطاقة صحية لكل عامل او منتسب شرط ان يدون فيها تاريخ المراجعة والتشخيص المرضى ونوع العلاج ومدة الاجازة المرضية (ان وجدت) والفحوص المختبرية والشعاعية (ان وجدت) والفحوص المختبرية والشعاعية (ان وجدت) او الاحالة الى الاختصاصي ويمكن لممثل العمال السعي لتحقيق توفر هذه البطاقة وان لم يكن بالامكان الاحتفاظ بها في قسم الطبابة فيمكن الاحتفاظ بها عند مسؤول الورشة او القسم ويشترط عدم قبول مراجعة العامل للطبيب دون ابراز البطاقة الصحية .

٢ ــ اجراء الفحص الطبي الكامل على العمال المحالين اليه من الممرض المفروض وجوده باستمرار في موقع العمل واعطاؤهم العلاج اللازم واحالة من تستوجب حالته الصحية الى المستشفى للدخول او لاجراء الفحوص او لعرضه على الاختصاصي .

٣ ــ يؤكد على ممرض الطبابة بعدم تجاوز صلاحيته بالعمل واحالة المرضى من العمال الى الطبيب عندما تتطلب حالة المصاب ذلك .

٤ ــ اجراء الفحص الطبي الدوري على العمال الذين يعملون في اقسام المصنع التي تتعامل مع مواد خطرة ويحتمل ان يتعرض العامل الى امراض مهنية او اصابات عمل وذلك عن طريق قيام ممثل العمال بالاتصال بالطبيب وتعيين الاقسام او الورش التي تحمل مثل هذه الخطورة بهدف تنظيم قوائم باسماء العمال وتحديد اوقات مراجعتهم للطبيب شرط ان يتم الاتفاق مع الطبيب وبالوقت الذي يحدده والعدد الذي يتمكن من فحصه لضمان اكمال هذا الفحص خلال العام الواحد او حسب الفترة التي يقررها الطبيب .

٥ ــ يمكن لطبيب المصنع مفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة

المهنية لتزويده بمستويات اللياقة الصحية لكل مهنة وحسب المهن التي تمارس في المصنع الذي يعمل به بهدف اختيار العامل المناسب في المكان الصحيح من موقع العمل وذلك بارسال كل عامل يرغب التعيين مع استمارة اللياقة الصحية للمهنة الى اللجنة الطبية المخولة بهذا الفحص او ممارسة الطبيب لمثل هذا الفحص بالنسبة للمهن التي تحمل بعض الخطورة ، كما يمكن للطبيب الاستفادة من هذه الاستمارة (استمارة اللياقة الصحية للمهنة) عند اجرائه الفحص الطبي الدوري .

٦ ــ اجراء تفتيش مرة بالشهر للمطعم والخدمات الصحية ومرتين كل عام للمصنع لضمان توفر شروط الصحة والسلامة في جميع الاقسام والورش ورفع التقارير الى الادارة او صاحب العمل لمعالجة النواقص الصحية ان وجدت واعطاء صورة من التقرير لممثل العمال ليتمكن من متابعة تنفيذ التوصيات في الادارة كما يطلب من ممثل العمال مرافقة الطبيب اثناء قيامه بالتفتيش والتعرف بشكل مباشر عن النواقص الصحية (ان وجدت) .

٧ ــ يمكن للطبيب التنسيق مع ممثل العمال والادارة من اجل اصدار احصائية سنوية بعمل الطبابة تشمل الاتي : ــ

أ ــ عدد المراجعين للطبيب .
ب ــ عدد المراجعين المرضى في المصنع .
ج ــ عدد المحالين للمستشفى لاجراء الفحوص المختلفة .
د ــ عدد المحالين للمستشفى لفحصهم من قبل الاختصاصي .
هـ ــ مجموع عدد الاجازات المرضية .
و ــ مجموع الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية واصابات العمل
ز ــ عدد الامراض المهنية (ان وجدت) .

ثانيا ـ واجبات الطبيب للمصانع التي تشغل ١٠٠ ـ ٥٠٠ عامل :

ان هذا النوع من الطبيب جاء ذكره في الفقرة (ب) من المادة ١٠٩ من قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ويمكن ان يكلف بالآتي: ـ

١ ـ تأمين استخدام بطاقة صحية لكل عامل او منتسب يدون فيها تاريخ المراجعة والتشخيص المرضي ونوع العلاج ومدة الاجازة المرضية (ان وجدت) والفحوص المختبرية والشعاعية (ان وجدت) والاحالة الى المستشفى (ان وجدت) شرط ان يحتفظ بهذه البطاقات في قسم الطبابة ويمنع فحص اي عامل دون ابرازه هذه البطاقة .

٢ ـ الفحص الطبي الاعتيادي ويشمل الفحص السريري لمراجعي طبابة المصنع واعطاءهم العلاج اللازم واحالة من تستوجب حالته الصحية الى المستشفى اما للدخول او لاجراء الفحوص او لمشاهدة الاختصاصي .

٣ ـ الفحص الطبي الدوري ـ ان تطبيق هذا النوع من الفحص قد يكون مستحيلا على جميع العمال بسبب قصر وقت عمل الطبيب في المصنع وقلة الكادر الوسطي في طبابة المصنع ولكن يمكن اجراء مثل هذا الفحص على العمال الذين يتعاملون مع المواد الخطرة على صحتهم والتي يحددها طبيب المصنع او يحددها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية حيث يمكن للطبيب اجراء فحص طبي لعامل واحد او أثنين كل يوم وعلى مدار ايام السنة وبذلك يتحقق الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين فعلا لمخاطر العمل ولغرض تسهيل تنفيذ ذلك يفضل ان يتم التنسيق بين الطبيب ومسئل العمل من اجل تنظيم

قوائم بالعمال الذين سيتم فحصهم وفق تواريخ محددة ووقت يحدده الطبيب لضمان عدم تأثير ذلك على سير العملية الانتاجية .

٤ ـ اعادة فحص العامل بعد اصابته بحادث عمل او مرض مهني لغرض تبيان كون العامل قد كسب الشفاء التام من مرضه المهني او الحادث الذي تعرض له بسبب العمل وهل بالامكان عودته لنفس عمله السابق او يجب نقله الى عمل اخر بعد تدريبه .

٥ ـ الكشف الدوري لبيئة العمل ـ على الطبيب تفتيش المطعم مرة بالاسبوع بالاقل وتفتيش جميع اقسام وورش المصنع مرة كل اربعة اشهر بالاقل ويفضل ان يرافقه ممثل العمال في هذه الزيارة التفتيشية ورفع التقارير الى الادارة او صاحب العمل لتوضيح النواقص الصحية ان وجدت والمقترحات لحلها حيث ان مثل هذا التفتيش يضمن استمرارية توفر الشروط الصحية لجميع الاقسام وتطويرها نحو الاحسن مع وجوب اعطاء صورة من التقرير الى ممثل العمال بهدف متابعة تنفيذها في الادارة .

٦ ـ يمكن لطبيب المصنع مفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لتزويده بمستويات اللياقة الصحية لكل مهنة تمارس في المصنع بهدف تسليمها للادارة ، شرط ان تقوم الادارة بارسال الاستمارة مع كتاب رسمي الى اللجنة الطبية التي تقوم بفحص العامل الجديد لضمان توفر اللياقة الصحية المهنية لمن يرغب العمل بمهنة معينة كما يمكن للطبيب الاستفادة من الاستمارة في فحصه الدوري للعمال .

٧ ـ احصائيات فصلية عن عمل الطبابة ـ ان افضل تقييم للوضع الصحي للعاملين في المصنع يكون من خلال اصدار احصائيات دورية عن صحة وسلامة العاملين بهدف تبيان ماهية الامراض المنتشرة في المصنع

بشكل عام ومقدار الخسارة الناتجة بسبب الاجازات المرضية واصابات العمل لغرض وضع خطة وقائية تهدف القضاء على الامراض المهنية والحد من الامراض الاعتيادية واصابات العمل حيث ان مثل هذه الاحصائيات تساهم في شمول الطبابة بالميزانية الصحية والتي تقع ضمن ميزانية السلامة المهنية التي ورد ذكرها في الفقرة الثامنة(ج) من الفصل الثاني لتعليمات السلامة المهنية هذا ويمكن لقسم الطبابة بالتعاون مع ممثل العمال من اصدار مثل هذه الاحصائيات وعلى ان تشمل مايلي : ـ

أ ـ مجموع عدد المراجعين للطبابة .

ب ـ عدد المحالين الى المستشفى للدخول .

جـ ـ عدد المحالين الى المستشفى للفحوص المختبرية .

ء ـ عدد المحالين الى المستشفى لفحصهم من قبل الاختصاصي .

هـ ـ عدد الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب المصنع .

و ـ عدد الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب اخر .

ز ـ معدل الاجازة المرضية للمنتسب الواحد .

ح ـ مجموع الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب المصنع .

ط ـ مجموع الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب اخر .

ي ـ معدل الايام المفقودة للمنتسب الواحد .

ل ـ مجموع اصابات العمل (تأخذ من قسم السلامة المهنية) .

ك ـ ماهي الامراض المهنية (ان وجدت) .

٨ ـ وجوب حضور الطبيب اجتماعات لجنة السلامة المهنية وذلك بمحاولة ممثل العمال التنسيق من اجل عقد الاجتماع بالوقت الذي يلائم الطبيب باعتبار دوامه قصير .

ثالثا ـ واجبات الطبيب للمصانع التي تشغل ٥٠٠ عامل فاكثر :

ان هذا النوع من الطبيب جاء ذكره في الفقرة (جـ) من المادة ١٠٩ من قانون العمل العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ويمكن ان يكلف بالاتي : ـ

١ ـ وجوب استخدام بطاقة صحية لكل عامل او منتسب وعلى ان تحمل البطاقة المعلومات الاولية التالية : ـ

الجنس ، الحالة الزوجية ، تاريخ الولادة ، الحالة العلمية ، القسم الذي يعمل به العامل ، المهنة التي يمارسها ، تاريخ التعيين ، تاريخ ترك العمل ، والعنوان ، ثم يتم تسجيل كل مراجعة على ان تشمل تاريخ المراجعة والتشخيص المرضي ونوع العلاج ومدة الاجازة المرضية (ان وجدت) والفحوص المختبرية والشعاعية (ان وجدت) والاحالة الى المستشفى (ان وجدت) وعلى ان يتم حفظ البطاقات في الطبابة وان يكون احد المنتسبين العاملين في الطبابة مسؤولا عنها .

٢ ـ اجراء فحص طبي ابتدائي على كل عامل جديد رغم نجاح العامل في فحص اللجنة الطبية المتخصصة بتعيين الافراد من اجل وضع العامل المناسب في الموقع الصحيح من العمل شرط ان يتم تثبيت نتائج الفحوص في البطاقة الصحية كمؤشر يرجع اليه عند الحاجة ويمكن لطبيب المصنع الطلب من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنة تزويده بماهية مستويات اللياقة الصحية لكل مهنة من المهن

التي تمارس في المصنع الذي يعمل به ان لم يكن الطبيب اختصاصي بالطب المهني او قادرا على معرفتها .

٣ ــ اجراء الفحص الطبي الدوري على كل العاملين لضمان الكشف عن أي تغير في صحة العامل ومدى استمرار لياقته لاداء العمل الذي يزاوله واكتشاف اي حالة مرضية مهنية كانت او غير مهنية قبل استفحالها مما تؤدي الى سرعة علاجها ، كما ان هذا الفحص يظهر بجلاء مدى كفاية اجهزة الوقاية الشخصية والهندسية المستعملة لمنع الاصابة او وقوع المرض المهني ويمكن تحقيق ذلك بالتنسيق مع ممثل العمال بهدف تنظيم قوائم بالعمال وابتداء بالعمال الذين يعملون في المواقع التي تحمل خطورة والتي يمكن ان يحددها طبيب المصنع وانتهاء بباقي العمال وعلى ان يتم فحص عدد معين من العمال كل يوم وفق الوقت الذي يحدده الطبيب وعلى ان يضمن فحص جميع العمال وفق الفترة المحددة للفحص الدوري وحسب خطورة المهنة التي يمارسها العامل والتي يمكن التعرف عليها اما من المراجع العلمية او مفاتحة المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لتحديد فترات الفحص الطبي الدوري للمهن التي تمارس في المصنع .

٤ ــ اجراء الفحص الطبي الخاص حيث يعاد فحص العامل بعد اصابته بحادث عمل او مرض مهني لغرض تبيان بان العامل قد كسب الشفاء التام وهل بالامكان عودته لنفس عمله السابق او يجب نقله الى عمل اخر بعد تدريبه او عند نقله الى مهنة جديدة او عند اعادة تعيينه بعد ستة اشهر من ترك العمل السابق .

٥ ــ الفحص الطبي الاعتيادي ويشمل الفحص السريري لمراجعي طبابة المصنع واعطاؤهم العلاج اللازم واحالة من تستوجب حالته

الصحية الى المستشفى اما للدخول او لاجراء الفحوص المختبرية والشعاعية او لعرضه على الاختصاصي .

٦ ــ العمل على تأسيس مختبر صغير لاجراء بعض الفحوص الاولية والتي تساعد الطبيب لمعالجة المريض .

٧ ــ الاشراف الطبي المباشر على بعض الافراد الذين لهم الاستعداد للاصابة بالامراض اكثر من غيرهم مثل الاحداث والحوامل وكبار السن .

٨ ــ اعطاء الاستشارة الطبية لمن يرغب من العاملين لحل مشاكلهم الخاصة او العامة .

٩ ــ الاشراف اليومي على مطعم المصنع والمرافق الصحية وباقي الخدمات الصحية في المصنع على ان يرافق ممثل العمال الطبيب مرة بالاسبوع بالاقل .

١٠ ــ الكشف الشهري على بيئة العمل بالتعاون مع الاختصاصات الاخرى مع ضرورة مرافقة ممثل العمال للطبيب عند اجراء الكشف على بيئة العمل ورفع التقارير الى الادارة او صاحب العمل واعطاء صورة من التقرير الى ممثل العمال بهدف متابعة تنفيذ ماورد فيها من مقترحات (ان وجدت).

١١ ــ الكشف الفصلي لبيئة العمل حيث يتم اجراء التفتيش لجميع اقسام وورش المصنع مرة كل اربعة اشهر ويتم رفع التقرير الى صاحب العمل او الادارة يوضح فيه النواقص الصحية (ان وجدت) والمقترحات لحلها مع وجوب مرافقة ممثل العمال للطبيب وعلى ان يزود بنسخة من التقرير لمتابعته في الادارة .

١٢ ــ المشاركة الفعلية في اعمال لجان السلامة المهنية لاعطاء الراي الطبي بما يخص المخاطر المحتمل وقوعها في العمل .

١٣ ــ المشاركة الفعلية في اللجان التي تحدد واجبات كل مهنة من المهن داخل المصنع .

١٤ ــ المشاركة الفعلية في برامج التوعية الصحية الوقائية المهنية للمصنع وذلك بالتنسيق مع ممثل العمال والادارة من اجل شراء افلام للتوعية والقاء محاضرات وفق برنامج ينظم ويشمل كل الاقسام والورش .

١٥ ــ العمل على اقامة دورات منتظمة للعاملين من حملة الشهادة الابتدائية بالاقل بما يخص الاسعافات الاولية داخل المصنع وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

١٦ ــ الاشراف المباشر على كيفية تصريف الفضلات الصناعية لمنع تسرب الضرر الى بيئة المجتمع .

١١٧ ــ اصدار احصائيات فصلية او شهرية بما يخص عمل الطبابة والتي من خلالها يمكن تقييم الوضع الصحي للعاملين في المصنع كما يمكن من خلال هذه الاحصائيات وضع خطة وقائية تهدف القضاء على الامراض المهنية والحد من الامراض الاعتيادية واصابات العمل وذلك من خلال رصد ميزانية لها والتي تقع ضمن ميزانية السلامة المهنية والتي ورد ذكرها في الفقرة التاسعة (ح) من الفصل الثاني لتعليمات السلامة المهنية ويمكن لقسم الطبابة التعاون مع الادارة وممثل العمال لاصدار هذه الاحصائيات وعلى ان تشمل الاتي : ــ

أ ــ مجموع عدد المراجعين للطبابة .

ب ــ مجموع عدد المحالين الى المستشفى للدخول .

جـ ــ مجموع عدد المحالين الى المستشفى للفحوص المختبرية .

ء ــ مجموع عدد المحالين الى المستشفى للفحوص الشعاعية .

هـ ــ مجموع عدد المحالين الى المستشفى لعرضهم على الاختصاصي .

و ــ عدد الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب المصنع .

ز ــ عدد الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب اخر .

ح ــ مجموع الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب المصنع .

ط ــ مجموع الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية الممنوحة من قبل طبيب اخر .

ي ــ استخراج معدل الاجازة المرضية للمنتسب الواحد .

ك ــ استخراج معدل الايام المفقودة بسبب الاجازات المرضية للمنتسب الواحد .

ل ــ ماهي الامراض المهنية (ان وجدت) .

م ــ ماهي الامراض الاعتيادية المنتشرة بين العاملين .

ن ــ اصابات العمل (تؤخذ من مسؤول السلامة المهنية) .

والعمل على احتساب الكلفة المادية لعمل الطبابة والخسارة الناتجة من الاجازات المرضية ومايتبعها من مصروفات بهدف مقارنة ذلك بين فترة واخرى وتقييم الفارق عند توفر خدمات الصحة المهنية في مواقع العمل .

١٨ ــ تأسيس مكتبة طبية صغيرة والاشتراك بمجلة او اكثر تهتم بالصحة والسلامة المهنية اضافة الى الاشتراك بمجلة كلية الطب/جامعة بغداد .

١٩ ــ طلب استشارة ــ من حق طبيب المصنع الرجوع الى المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية لطلب الاستشارة عند ظهور مشكلة صحية لدى العاملين او ظهور مشكلة صحية في بيئة العمل .

٢٠ ــ يفضل ان يتفق طبيب المصنع مع الاختصاصيين الذين يحال لهم العمال لضمان تفهم الاختصاصيين طبيعة عمل المصنع .

ان الواجبات التي ورد ذكرها للطبيب يمكن لممثل العمال السعي في تحقيق تنفيذها تباعا وذلك بايجاد افضل صيغة ممكنة لتنفيذ كل فقرة من الفقرات التي ورد ذكرها وحسب طبيعة المصنع ووقت الطبيب. ان المهم هو ان يكون هناك تعاون وثيق وتفهم كامل بين الطبيب وممثل العمال من اجل ايجاد افضل صيغة تحقق ماورد ذكره اعلاه ، حيث ان لكل موقع عمل ظروف معينة وصيغة عمل معينة ولكن هذا لا ينفي من حقنا في طرح ما نعتقده صحيحا وممكنا ما دمنا وطبيب المصنع معا نعمل من اجل تأمين صحة للعاملين ونمنع مخاطر العمل عنهم وبذلك تتحقق الصحة والسلامة في العمل وتزيد القدرة الانتاجية للفرد وبذلك نحقق ماتصبوا اليه ثورة ١٧ ــ ٣٠ تموز المجيدة .

دور ممثل العمال بالعمال انفسهم : ــ

يتلخص بالاتي : ــ

١ ــ على ممثل العمال مرافقة العامل الجديد بجولة في عموم المصنع يعرفه من خلالها على قسم الطبابة والعاملين فيه وقسم السلامة

والعاملين فيه ومسؤول الدفاع المدني وكذلك تعريفة بالمسعف الصحي الصناعي (ان وجد) او بالمسؤول عن صندوق الاسعاف الاولى في القسم او الورشة التي سيعمل بها اضافة لاخذه الى المطعم والمرافق الخدمية الاخرى كتعريفه بغرفة الاستراحة وموقع الحمامات ومخازن حفظ الملابس الى غير ذلك من امور تتعلق بالصحة والسلامة المهنية .

٢ ــ على ممثل العمل ان يكون قدوة حسنة في التقيد بتعليمات الصحة والسلامة في العمل دائما وابدا وان يعمل مابوسعه للتعرف على جميع العمال وكسبهم اصدقاء له اضافة لكونه يمثلهم نقابيا .

٣ ــ على ممثل العمال المساهمة بتوعية العمال بين فترة واخرى بوسائل مختلفة كالطلب من مسؤول السلامة المهنية بالقاء محاضرة للعمال وهم داخل اقسام العمل او في فترات يتم تحديدها او استدعاء ذوي الاختصاص سواء من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية او من مواقع اخرى لندوة تعقد لهذا الغرض ويناقش بها امور الصحة والسلامة المهنية حيث ان ذلك يساعد في رفع الوعي الوقائي المهني عند عموم العمال .

٤ ــ على ممثل العمال توعية العاملين بمنطوق المادة السابعة بعد المائة وكذلك بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث من تعليمات السلامة المهنية والتي تتلخص بوجوب التزام العاملين بتعليمات السلامة في العمل ويعاقب المخالف وفقا لاحكام قانون العمل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

٥ ــ على ممثل العمال سماع شكوى العمال المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية مثل عدم ملائمة الكمامة او القفاز او عدم نظافة المرافق

الصحية الى غير ذلك من امور قد يطرقها العامل وما على ممثل العمال الا السعي المتواصل من اجل ايصال مثل هذه الشكاوي الى الجهات او الاقسام ذات العلاقة بهدف ايجاد الحلول لها وعليه ان يعلم صاحب الشكوى بانه اوصل شكواه الى الجهة المعنية وسيبقى متابعا لها لحين ايجاد افضل صيغة لحلها .

٦ ــ على ممثل العمال العمل المتواصل مع الادارة من اجل حل مشكلة القضاء على وقت فراغ العمال كتشجيع العمال على ارتياد الاندية الرياضية او الاندية الاجتماعية او المكتبات او اقامة الامسيات الادبية او الفنية او الثقافية الى غير ذلك من وسائل الترفيه المتعددة الواجب استخدامها بغية انعاش العامل ونقله من بيئة المصنع التي يسودها الضوضاء وقيود العمل الى بيئة مملوءة بالمرح والبشر مما يساعد على اعادة نشاطه الفكري والجسدي وليعود للعمل في اليوم الثاني بطاقة عالية .

٧ ــ على ممثل العمال في المصانع الكبيرة (التي تشغل الف عامل فاكثر) السعي مع الادارة لتوفير سوق تعاوني في المصنع يؤمن الحاجيات الضرورية من المواد اللازمة للمعيشة للعاملين وهذا يساعد في كسب الوقت للحصول عليها بعد الدوام .

٨ ــ على ممثل العمال التنسيق مع الادارة لتقديم جوائز للعمال العاملين في القسم او الورشة التي لم تتعرض الى حادث عمل خلال عام كامل ويفضل ان يتم توزيع الجوائز في اسبوع الصحة والسلامة الذي بدأ العمل به عام ١٩٨٣ بشهر ايار وباشراف المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .

واخيرا نقول اذا تمكن ممثل العمال من اقامة علاقات جيدة مع ذوي العلاقات (الادارة او صاحب العمل ، مسؤول القسم او الورشة، قسم الطبابة ، قسم السلامة ، العاملين انفسهم) فانه سيتمكن من تحقيق ما اوردناه من امور تساهم جميعا في ارساء قواعد الصحة والسلامة في العمل وبذلك سيتحقق للعاملين العمل في بيئة امينة تحافظ على صحة وسلامة الافراد من جهة وتجعلهم يعملون بطاقة انتاجية عالية وذات كفاءة جيدة .

المراجع :

١ ـ د . حكمت جميل ـ مسببات الاصابة بالامراض المهنية وطرق الوقاية منها ـ مجلة وعي العمال الاعداد ٥٣٨ ، ٥٤١ ـ ٥٤٧/١٩٨٠

٢ ـ د . حكمت جميل ـ الفحص الطبي للعامل وعلاقته بالانتاج ـ دراسات عمالية العدد ١١ لسنة ١٩٨٠ .

٣ ـ د . حكمت جميل ـ خدمات الصحة والسلامة المهنية في المنشاة ـ دراسات عمالية العدد ١٤/١٥ لسنة ١٩٨١ .

٤ ـ د . حكمت جميل ـ الصحة المهنية ـ الجزء الاول ـ المؤسسة العامة للتعليم والتدريب الصحي/وزارة الصحة ١٩٨١ .

٥ ـ د . حكمت جميل ـ السلامة في العمل ـ منشورات وزارة الثقافة والاعلام ـ الجمهورية العراقية ـ السلسلة العلمية (١٧) ١٩٨٢ .

٦ ـ د . حكمت جميل ـ السلامة المهنية ـ مؤسسة المعاهد الفنية معهد الادارة ـ قسم التأمين ـ ١٩٨٤ (تحت الطبع).

٧ ـ قانون الصحة العامة ـ اصلاح النظام القانوني (١١) وزارة العدل/ الجمهورية العراقية .

٨ ـ قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته ـ الجمهورية العراقية/الفصل الثامن ـ احتياطات العمل العامة .

٩ ـ قانون العمل رم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته/الجمهورية العراقية ـ تعليمات السلامة المهنية عدد ٤ لسنة ١٩٧٧ .

١٠ ـ د . محمد لبيب السرسي وجماعته ـ موسوعة الامن الصناعي للدولة العربية ـ الجزء الثاني ـ ١٩٧١ .

١١ ـ د . محمد ماهر عليش ـ العلاقات الانسانية في الصناعة ـ دراسات في ادارة الافراد/مكتبة عين شمس/دار الجيل للطباعة بدون تاريخ .

١٢ ـ د . محمد مختار عبداللطيف وجماعته ـ دليل الامن الصناعي للمراقبين والمشرفين السلسلة العمالية/العدد رقم ٢٥ـ١٩٦٦ .

صدر للدكتور حكمت جميل الكتب التالية :

١ ـ الضوضاء واثرها على صحة العاملين ـ سلسلة المكتبة العمالية (٤) المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ـ بغداد ١٩٨٠ .

٢ ـ الحرارة واثرها على صحة العاملين ـ سلسلة المكتبة العمالية (١١) المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ـ بغداد ١٩٨٠ .

٣ ـ الاضاءة واثرها على صحة العاملين ـ سلسلة المكتبة العمالية (١٢) المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ـ بغداد ١٩٨٠ .

٤ ـ سلامة العمال في الطواريء ـ الاتحاد العام لنقابات العمال في القطر العراقي سكرتارية العلاقات الصناعية والتفتيش ومحاكم العمل ١٩٨١ .

٥ ـ الامراض المهنية وطرق الوقاية منها ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/مؤسسة الثقافة العمالية ـ بغداد ـ ١٩٨١ .

٦ ـ الصحة المهنية ـ المؤسسة العامة للتعليم والتدريب الصحي ـ وزارة الصحة ـ الجمهورية العراقية ـ الجزء الاول ـ الطبعة الاولى ١٩٨١ .

٧ ـ الصحة المهنية ـ المؤسسة العامة للتعليم والتدريب الصحي ـ وزارة الصحة ـ الجمهورية العراقية ـ الجزء الثاني ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٨١ .

٨ ـ السلامة في العمل ـ منشورات وزارة الثقافة والاعلام/دار الرشيد للنشر/الجمهورية العراقية ـ السلسلة العلمية (١٧) ـ ١٩٨٢ .

رقم الايداع ١٢٥٨ في المكتبة الوطنية ببغداد لسنة ١٩٨٤

مطبعة العمال المركزية - بغداد